نظـام الارث في الاسلام

تمهيـــد

من النظم التي ينفرد بها الاسلام دون سائر النظم ، وضعية كانت او سماوية ؛ النظام الارثي ؛ لا لانه اعطى سهماً لكل وارث من الاهل ، بل لانه قرر لاجل توزيع التركات نظاماً يكاد يكون فريداً في نوعـــه ، ومع ذلك فهو لا يخلو من الحكمة وبعد النظر ؛ واننا لنجد انفسنا مضطرين لالقاء نظرة عجلى على كيفيـــة توزيع الميراث في الاسلام لنصل بعد ذلك الى النقطة التي سنجعل منها محور بحثنا ومدار كلمتنا وهي : نصيب الانثى ؛ اما الاسهم المقررة في الميراث فنعرضهـــا باختصار كما يلي :

١ ــ الاب : وله السدس دائماً يضاف اليه ما تبقى من التركـــة فيما اذا لم يكن معه من يشاركه فيها . اما الجد الصحيح ــ ومعنى الصحيح الذي لا يدخل في نسبته الى الميت بنت ــ فله مثل ما للاب عند عدمه لانه بمنزلته .

٢ ــ الاخ لام والاخت لام ــ وهما من يشترك مـــع الميت في نسبته لامه ــ للواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث .

٣ ــ البنت : لها النصف اذا كانت واحدة وان كن بنتين فأكثر فلهن الثلثان . اما بنت الآبن ، فحالتها كحالة البنت المباشرة عند عدم وجودها او اثنين من الاخوة فأكثر .

٤ ــ الام ولها حالتان : أ ــ السدس عندمـــا يكون للميت فرع او اخوة او اخوات .

ب ــ الثلث عند عدم وجودهم .

obeikandl.com

٥ ـ الجدة الصحيحة : ولها السدس .

٦ ـ الاخت الشقيقة : للواحدة النصف ، وللاثنتين فصاعداً الثلثان (نفس وضع البنات) ، اما الاخت لاب فهي كالاخت الشقيقة عند عدمها .

٧ ـ الزوج : له حالتان : أ ـ النصف عند عدم وجود الفرع الوارث (اي الابناء واولادهم)

ب ـ الربع عند عدم وجود الفرع الوارث .

٨ ـ الزوجة : لها حالتان : أ ـ الربع عند عدم وجود الفرع الوارث .

ب ـ الثمن عند وجود الفرع الوارث .

وفي جميع هذه الحالات نرى ان الاسلام قد وزع على الجنسين من المرتبة الواحدة كالاخ والاخت والزوج والزوجة والابن والبنت حين اجتماعها نصيباً مختلفاً وتمشى على قاعدته المعروفة « للذكر مثل حظ الانثيين » ، وهذا ما نود الوصول اليه في كلمتنا هذه ، فلماذا عامل الاسلام المرأة هكذا ؟ وهل كان يقصد من وراء ذلك الى حكمة ؟ هذا ما سنكشف الستار عنه الآن :

حالة المرأة قبل الاسلام

كانت المرأة مذ بدأت الحياة سيرها هدية الله للرجل ، وقسمه المكمل ولكنه رغم هذا لم ينظر اليها تلك النظرة ، بل سامها سوء العذاب وذلها تذليلاً شديداً ؛ وذلك هو تاريخها الحافل يدل حتى الآن على ان المرأة ما زالت في هون وضعة ، رغم ايفائها حقها واعتبارها نداً للرجل من الناحيتين الجسمية والعقلية ؛ والتاريخ العربي الجاهلي قاتم السواد في معاملته للمرأة ، فقد التهى العرب بالتكاثر ، وفضلوا الذكور على الاناث حتى انهم كانوا يتقلدون تقليداً بشعاً وهو وأد البنات مخافة عارهن ، معتبرين ان مكون الاسرة وبانيها والقادر على حمايتها والذود عنها هو الرجل ، مع ان المرأة هي التي تشاركه في حماية الاسرة والذود عنها بينما نراه هو لايشاركها في تكوين الاسرة نفسها لان ذلك من عملها وحدها ؛ ولقد كان من

المؤسف ان يحرم العرب الجاهليون من الارث الزوجات والبنات والامهات والاخوات ، ويجعلوا الوراثة وقفاً للاخ الاكبر او ابن العم ؛ ولم يكن هذا التدبير محلاً لخلاف بينهم ، ولم يشكل مجالاً للمناقشة ، اذ ان الخلاف كان منحصراً حول المرأة نفسها ، هل هي من اشياء التركة تورّث كما يورث العرض ، وتنتقل عنقها التي بين عارضيها الى ملكية اي رجل سواها ؟ ام انها مخلوق حي يملك حرية العيش وليس سلعة تباع وتشرى ؟ بيد انهم وإن اختلفوا في هذا فقد كانوا على اتفاق وطيد لحرمانها من اقل نصيب من تركة من يتوفى من اقاربها .

تلك هي حال المرأة التي جاء الاسلام فسن لصيانة حقوقها قوانين ثابتة ، ووقاها عاديات الرجل ، وجعل لكل من الذكر والانثى نصيباً معلوماً في ارث المتوفي ، وقرر له الاحوال التي توجبه ويستحق بها النصيب ، وكل ذلك مبين وموضح بأدق شكل واحسن وجه في كتب الفقه . والاصل فيه قول الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب ... الخ) .

هذا هو الحق المعلوم الذي تفرضه البنوة على الابوة ، ونفحة الخير القائمة الأثر بين المولود والوالد ، والذكرى التي لاتموت بين الولدان في مراحهم وقصورهم والاباء في رموسهم وقبورهم ، وهذا النصيب القائم لايتواضع ولا ينكمش ، ان تواضع الوارث او صغر ، ولا يتضخم ويطغى ان عظم الوارث او كبر ، لا لشيء الا لانه حق ، وسيان حق الامير والحقير وحق الكبير والصغير ، وما ذلك الا اطاعة للقسمة الربانية التي يحددها الله تعالى بقوله : (فريضة من الله وكان الله عليماً حكيماً) .

مقارنة مع النظم الوضعية

ولسنا نريد الآن ان نظهر المزية التي يمتاز بها نظام الارث الاسلامي ؛ كما اننا لانريد اظهار الصلات التي احسن عقدها بين الافراد والجماعات دولاً وهيئات واحياء واموات ، اذ ليس علينا وعلى كل ناقد عدل الا ان يدقق حتى يلحظ بيسر وسهولة تلك المزايا كلها .

ان الاشتراكية على اختلاف اقسامها وكثرة وجوهها تهاجم نظام الارث الذي اثبته الاسلام ، وها هو احد دهاقنتها (سان سيمون) يجعل تحقيق المساواة بين الافراد غير ذي موضوع، ما لم يلغ نظام الميراث ؛ في حين ان الاسلام اثبت هذا النظام ، لما فيه من دفع الناس الى فضيلة الادخار التي تكون رأسمال الافراد والجماعات وعليها تتوقف وفرة الانتاج او ضآلته .

هذا من ناحية النظم القديمة كالقانون اليوناني والروماني ،فقدجحدا حق القرابة في حين ان الاسلام جاء فاثبت هذا الحق اثباتاً ليس له نظير من حيث الدقة والترتيب والتقديم والتأخير ، لقد كان في هذين النظامين من المتبع في توزيع التركة ما يخجل العقل السليم ، والنظر السطحي ، وكانت سهام الاقرباء عندهم وقسمتها تكاد تكون اسلوباً خاصاً في الظلم وعدم الصلاحية ؛ اذ انها كانت تفرق بين الارشد وغير الارشد في ميراث الذكور ؛ اما الاسلام فقد سوى وعدل ولن نترك هذه المقارنة قبل ان نقول أن اليهودية ايضاً لم تخل من الهنات ، فقد كانت تميز بين البكر وغيره ، فللبكر عندها نصيبان ولغيره نصيب واحد ، أما الاسلام فقد قوّم واقسط .

واخيراً لا آخر فان الاسلام حارب الجريمة بالحد والقصاص ، وقلّم اظافر المجرمين بالاذلال والافقار ، وذلك حينما منع ولد الزنا من الميراث عملا بقول النبي: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » على حين ان اليهودية والقانون الفرنسي يورثانه .

نظم الميراث الاسلامية في الميزان

لنلق الآن نظرة على اولئك الذين ينشطون للتهجم على الاسلام والنيل من عدله ويتهمونه باضطهاد المرأة وامتهان كرامتها وانتقاص حقوقها . عملا بقاعدته المعروفة (للذكر مثل حظ الانثيين) ورأينا ان الناقدين انما يتجردون لهذه الحملة بدافع الجهل .. الجهل بحالة المرأة قبل ظهور الاسلام وما آلت اليه بفضله بعد ذلك من نعيم مقيم وخير عميم ، والجهل بالحكمة السامية التي توجت المرأة على

عرش البيت ، وسلمتها (احتياطياً) من الاموال تملكه ، في حين ان الرجل انتبذ ميدان الحياة يضرب في انحائها ، ومع انـــه اعطى نصيباً كاملا غير انه لا يملكه ، فهو ــ لو لاحظناه ــ لامه وابيه ولزوجته وبنيه ، لان المفروض عليه ان ينفق على كل اولئك ، وكل فرد منهم له في ماله حق معلوم ، فأي النصيبين بعد ذلك أبقى وأيهما خير ؟

ان المسؤوليات الجمة الملقاة على عاتق الرجل في الاسلام ، ونصيبه الذي ينظر اليه بحسد بسطاء النقاد) ومثله كمثل الامين على صندوق مصرف من المصارف يضم راحتيه من الالوف ، غير انه لا يملك منها الا سعادة (الصرف) ولقد كان الاولى بالنقاد ، والمتباكين ان يتطوعـــوا للبكاء على حق الرجل السليب وراحته الممنوعة ، وان يستغيثوا عنه ، لو علموا ان الاسلام حينما اعطاه النصيب الاوفى من الحقوق كان من جهة ثانية قد حمله القسم الاكبر من الواجبات ، وواجب عليه اجرة الرضاع لولدها منه ان رأت الامتناع عن ارضاعه .

واخـــيراً فان السبب الذي يمسك اطراف الزوجية ، والضمانة المادية التي تشد رباطها المقدس وهي « المهر » انما جعـــل في الاسلام ديناً بذمة الزوج للزوجة ، تتقاضاه فوق نفقتها ونفقة اولادها وفوق ما ادركها من نصف نصيب الرجل .

وبعملية حسابية بسيطة ؛ نرى انفسنا قد ظلمنا المرأة لو اعطيناها نصيباً كنصيب الرجل وحملناها كما يحمله ، من الواجبات ومصارفات الحياة والمهور وتربيـــة الاولاد واجور السكن والرضاع والمعالجة ـ كما هو الحال اليوم في معظم الدول الاوروبية ، اننا نظلم المرأة حقاً . والاسلام ارحم بها وارأف اذ أعطاها نصيباً يمكنها تجميده من ارث ابيها ، وهو في نتائجه اكثر بكثير مما يتبقى لها لو اخذت نصيباً كاملا وشاركت الرجل واجباته من اثمان المؤن وشؤون التربية والنفقة .

مسالة المساوات بين الرجل والمرأة

وما دمنا قد عرضنا لهذا البحث في تبرير اعطاء المرأة نصف ما يعطى الرجل

في المواريث ، فلا مجال من متابعة العرض حتى النهاية وتقرير الاصول والمفاهيم الاسلامية في المرأة من حيث مساواتها للرجل وتباينها معه ، ونحن نعتقد ان هذا البحث وإن كان متعلقاً علاقة شديدة بالنظم الاخلاقية الا انه مرتبط ببحثنا السابق الذي برهنا فيه ان الاسلام لم يظلم المرأة فعلاً في توزيع التركات ، وسنبرهن الآن انه لم يظلمها ايضاً في نظرته الى الشخصيات .

والمبدأ الاول في ذلك هو اننا نستطيع ان نشبع غرور المدنية الحديثة، ونجاريها بل نسبقها في مجال المساواة بين الرجل والمرأة ، ونستطيع ان ننقاد لرأي طلاب التساوي ، ويمكننا ان نخدر اعصاب المرأة المتحفزة — في فترة المدنية هذه — ونمنحها كل ما منحه الرجل .. ولكننا للاسف لا نستطيع ان نجعلها رجلاً .

ذلك ما اراده الاسلام حينما فرق بين نصيبها في الارث ونصيبه ، لا لانه اجل منها واعظم ، فهي في نظر الاسلام المخلوق الوحيد الذي يدخل الناس الخلد من اعتابه (الجنة تحت اقدام الامهات) ولا لانه اكبر منها قدراً واعظم مقاماً ، فهي في نظر الاسلام اوفر كرامة واخطر شأناً واعظم قدراً ، بل لسبب واحد وهو انه رجل وانها امرأة .

وهذه هي الحقيقة وحدها التي لا نستطيع ان ننساها اذا تناسينا كل شيء في « ضمن مسألة المساواة » وهي ، هي القول الفصل الذي تسمو به المرأة والحكمة التي هي بها فوق الرجل لا في مستواه .

تعدد الزوجات

أن الاسلام أباح تعدد الزوجات إباحة مقيدة ، حيث هو لم يتغافل عن آثار البيئة وعوامل التقاليد . وقد شهد أفضل المستشرقين بصلاح نظام تعدد الزوجات على النحو الذي شرعه الاسلام ، ومنهم رائد الاستشراق (غوستاف لوبون) . وعملا بروح النص القرآني يباح التعدد في الحالات الاستثنائية ، كأن تكون الزوجة عقيمة او عاجزة .

تمهيد

اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن يدرك معنى الرابطة الزوجية ، كما لم يكن يفهم سر التوالد ، بل كان مدفوعاً للتزاوج بدافع الغريزة الطبيعية والميل الفطري ؛ وكان الاعتقاد السائد ان الولادة امر عادي تأتيه المرأة بطبيعتها من غير ما علاقة للرجل فيه ، وبذلك كان المجتمع البدائي خلواً من الحكمة . صفراً من الاتزان ، وكان من نتيجة ذلك ان سيطرت الجهالة على ذلك المجتمع واضحت حياته فوضوية شائكة اكثر منها نظامية وادعة ، واشتراكية عمومية اكثر منها عائلية مستقلة ، وفي الحق فانه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وتبعاً لهذه الحكمة فان جسم المجتمع لم يستبرىء من كثير من الامراض ولا فارقته كثير من العيوب ومنها تعدد الزوجات موضوع بحثنا الآن .

تاريخ تعدد الزوجات

ان تعدد الزوجات عادة قديمة مألوفة منذ تكونت الجماعة الانسانية ، وتحققت فكرة الرجل العائلية ، اي يوم ان كانت المرأة شيئاً عجيباً ونوعاً خاصاً من المخلوقات يحتل الحلقة المفقودة بين الانسان والحيوان ، ولعل اول شريعة اضاءت اجواء الناس واقامت القواعد المنطقية لاحوالهم الشخصية وقوّمت حياة الانسان بعصا هذه القواعد .. هي شريعة حمورابي التي ابيح فيها التعدد في حالة مرض الزوجة وعدم استغناء الرجل عن النساء . كما قد عرف التعدد في معظم المجتمعات القديمة ومنها العبريون والعرب في الجاهلية وبعض الشعوب السكسونية .. فما سبب ذلك ؟

يقول الباحثون في طبائع البشر الذين يعالجون سر النفس وقناع الهوى ان سبب التعدد هو احد ثلاثة : إما الاسترقاق ، او القوة ، او الترف .

ولهذا نرى بلاطات الملوك في القرون الوسطى قد حفلت بالغيد الحسان ؛ ونرى قصور الامراء والرؤساء حتى ممن لا يدينون بالتعدد ويعتبرونه محرماً اشد التحريم قد غصت بالزوجات الشرعيات والزوجات غير الشرعيات ، ونرى ايضاً النساء والقيان يخطرن بالجملة في قصور السراة والاغنياء . والذين وضحت لديهم هذه العادة وتمكنت منهم هم سكان البلاد الحارة الذين انقادوا لطغيان الغريزة وطفقوا ينهلون ما وسعتهم المقدرة وواتاهم الحظ .

هذا ولم تكن البلاد التي عرفت التعدد والمجتمعات التي خبرته على حالة واحدة فيه ، وهي في تطبيق نظامه لم تكن تسير على وتيرة واحدة ، ففي بعضها كان يباح على الاطلاق ، وفي البعض الآخر كان لا يباح الا للضرورة ، وفي البعض الآخر أيضاً كان يقتصر على طبقات خاصة من افراد الامة .

القانون الروماني وتعدد الزوجات

ان مطالعة عجلى في كافة الشرائع ترينا بوضوح انهـــا تكاد تتوافق في اقرار نظام تعدد الزوجات وتتعارف على اتباعه، اللهم إلا القوانين الرومانية فهي وحدها لم تتعرض لهـــذه المشكلة ولم تقربها ممـــا جعل معظم القوانين المستمدة من تلكم الاصول تخضع الرجل المعدد لعقوبة قاسية ، فقد نصت المـــادة ٣٤٠ من قانون الجزاء الفرنسي على معاقبة المعددين بالاشغال الشاقة المؤقتة، اما في انكلترا فالعقوبة سنتان مع الاشغال ، وتكاد القوانين الاميركية تجاريهما في هذا الميدان .

وعلى الرغم من حظر التعدد في القوانين الرومانية، فقد كان الرومان يمارسونه في القدم حتى انه ابيح بعد المسيحية لبعض الملوك ومنهم شارلمان ملك فرنسا الذي كان معاصراً للخليفتين، المهدي والرشيد من العباسيين ولم تطبق عليه الاوامر ، بل تجاوز حلقتها وفك عنه اسارها، ولم يسجل التاريخ امة نفرت من التعديد واجتنبته ـ ولو شكلا ـ الا الاوروبيـــين في العصور الاخيرة ، غير انهم استعاضوا عن الرمضاء بالنار : استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خـــير وغمضت اعينهم عن الجريمة ، غير ان قلوبهم تفتحت لها ، وايديهم ولغت بها ، فكانوا كالمقرور يحرم على نفسه الدفء الرفيق فيما هو يقبض على الجمر بجماع راحتيـــه ، ومن العجب ان نرى احدهم لا يرتضي لنفسه ان يكون زوجـــاً لاكثر من واحدة ، وفي الوقت نفسه يرتضي ان يبتغي وراء ذلك كثيراً من الاخدان والخليلات .

نظرات العرب في تعدد الزوجات

الاصل في الحياة الزوجية ان تقتصر على زوجة واحدة لان هذه الحـــالة هي غاية الرقي الانساني واحكم تدابير النمو البشري ؛ هذا هو الاصل .. اما الحالة السائدة في جزيرة العرب في الجاهلية ، فأقل ما يقال فيها انها مهازل دامعة ومآسي

دامية ، وما يرويه التاريخ في هذه الناحيـــة بالذات قصص عن الجهـــالة الجهلاء والضلالة العمياء ؛ يدلنا على ذلك ما ترويه كتب الآثار من ان الناس آنئذ تقلدوا عن آبائهم بعضاً من انظمة الزواج الشاذة ، واهم هذه الانظمة :

آ ـ زواج الرهط وهو ان يتزوج رجال عديدون امرأة واحدة .

ب ـ زواج الاستبضاع : وهو ان يدفع الرجل زوجته الى حكيم أو عظيم ليستولدها ، رغبة في نجابة الولد وتحسين النسل .

جـ ـ زواج البدل : وهو ان يستبدل كل من الزوجين حليلته بحليلة الآخر .

د ـ الزواج الموقت : وغير ذلك من ابشع التقاليد السائدة في العصر الجاهلي.

الاسلام وتعدد الزوجات

قيد الاسلام الناس ـ في الاصل ـ بزوجة واحدة يقتصرون عليها ، وحررهم من هذا القيد في حالات الضرورة القصوى من عقم أو مرض . فاباح لهم التعدد المحدود ،ولعل ذلك الحل الاوسط منه كان جرياً على سنّة التدرج في التشريع مثلما حصل في تحريم الخمرة ، وفي كلا الامرين نراه قد اعطى الفطرة حقها ـ وهو دين الفطرة ـ ولم يغفل عما وقر في النفوس ولانت له الطبائع . ولا تغافل عن آثار البيئة والتقاليد فعمد الى اباحة التعدد اباحة مقيدة ، قال تعالى « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ... »

ثم قال : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا ... الخ . فكان هذا دليلا قاطعـــاً على عدم امكان العدل ودليلا شبه قاطع على تحريم التعدد في الحالات التي لا يستوفي شروطه ، وذلك لأنه ـ اي الاسلام ـ علّق الاباحة على أمن الجور ، ثم علق امن الجور على مستحيل ؛ وما يترتب على المستحيل مستحيل ، ولعل الذين فهموا من النصوص القرآنية حرمة التعدد لم يجاوزوا الصواب ، لولا ان السنة والعمل جاءا بما يفيد الاباحة .

علاج التعدد

لا بد لنا من الاعتراف ان مشكلة التعدد الآن تعد من اخطر القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الاسلامية ، والمشرعون ورجال الفكر امام هذه المشكلة حزبان: الاول يطالب بالمنع اصلا والآخر يطالب بالاباحة اصلا . غير ان لنا موقفاً وسطاً يدفعنا اليه واقع الحياة الانسانية والطبيعة البشرية، وبالتالي يؤيدنا فيه النص القرآني الذي لا سبيل الى جداله .

لا بد قبل اتخاذ اي موقف من ملاحظة الامور التالية :

١ ـ كثرة النساء تبعاً لظروف الحروب او غيرها .

٢ ـ طبيعة تكوين المرأة .

٣ ـ الازمات الاقتصادية .

وبعد ذلك سنتحول الى رد الهجمات عن النظام الاسلامي ، فهناك من يغار على الحرية ، وهناك من يتصنع الجزع على نظام الاسرة والمجتمع ؛ وهناك من يرى تطبيق قواعد المساواة والعدل بعدل ، لقد كان حقيقاً بجميع هؤلاء ان يدرسوا عن كثب المشاكل الحاطمة في الامم التي تمنع تعدد الزوجات ، وكان حرياً بهم ان ينكبوا على دراسة الاسلام في اصله لا تجريح مظاهره في اهله ، فقد سبقهم الى ذلك جمهرة من افاضل المستشرقين ـ ورائدهم الاستاذ غوستاف لوبون الذي يقول في هذا الصدد (ان تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الاسلام من افضل الانظمة وانهضها بادب الامة التي تذهب اليه وتعتصم به واوثقها للاسرة عقداً واشدها لاصرته ازراً ، وسبيله ان تكون المرأة المسلمة اسعد حالا واوجه شأناً واحق باحترام الرجل من اختها الغربية) ثم تطوع الاستاذ لوبون بالرد على المتهجمين بقوله (ولست ادري على أي قاعدة يبني الاوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام ـ نظام تعدد الزوجات ـ عن نظام التفرد بين الاوروبين المشوب بالكذب والنفاق) .

معايب التعدد وسببها

اننا لا ننكر – والاسى ملء قلوبنا ان هذا التعدد الافسادي الذي قام يضطرب في المشرق والمغرب لدى كافة الشعوب الاسلامية في هذا العصر هو ضرب من احتقار النساء ولون من الوان عذابهن والايقاع بهن ، بل هو طعنة في صدر المجتمع واساءة قاتلة الى نظمه وذلك بما ينشأ عن التعدد المبني على الجهل من تنافر الابناء وتحاسدهم وتباغضهم ، وانماء عواطف الشقاق والخصام من جراء اختلاف امهاتهم وهذا ما يعفي على نظام آثار الاخوة بينهم ويوهن اواصر المحبة ووشائج التعاطف عندهم . وهذا ما حصل حقاً من التعدد ، غير انه لو بحثناه لوجدناه متأتياً من سوء تطبيق القانون ، لان فساد القانون نفسه ونحن نرى ان في النظم الاسلامية من الاصول العامة والكليات الاساسية ما يمكن المجتهد في كل عصر ومصر من ايجاد الاحكام المتفقة مع تطور الزمن والتي تواكب نهضة المجتمع ، فاذا كانت بعض المجتمعات قد تعامت عن هذه الميزة في النظم وراحت تطبقها حسبما تشير عليها نزواتها وشهواتها ، فليس يعني ذلك ان في النظم نفسها خللا او سطحية .

رأينا في مبدأ تعدد الزوجات

لست اريد ان استبق الزمن واتكهن بالاحداث ، ولست اريد ان انصح بالاخذ بمبدأ تعدد الزوجات – دون الفوضوية في تطبيقه – لانني اعتقد ان الايام كفيلة باداء هذه المهمة وان طبيعة التطور ترتب لذلك الحدث وتهيء لاستقباله ؛ ورأينا في تطبيق مبدأ التعدد ان تقام حوله السدود والقيود ، ولم نخترع نحن هذا الحل اختراعاً ، فان السنة ان لم تشر اليه فقد نص عليه القرآن وذلك حينما اشترط العدل في التعدد وعلق العدل على المستحيل ، فكانه والحالة هذه علق التعدد على مستحيل ، ونحن نرى – عملا بروح النص القرآني – ان يباح التعدد في الحالات الاستثنائية ، كأن تكون الزوجة عقيما او عاجزة عن تحمل اعباء الزوجية . وفي هذا الحل محاولة لاصلاح المفاسد التي تخلفها انظمة التقيد بواحدة وتجويز الاربعة .

العُقوبات في الإسلام

كل تشريع ناجح ، لا بد ان تتوفر فيه صفتان وهما : أن يكون وليد البيئة ، ثم ان يكون عقلياً . ونظرة واحدة إلى التشريعات الاسلامية تراها تتحلى بكل جدارة بصفتي التشريع الناجح . وعدل التشريع في عقاب القتل ، هو انه لا يشترط في القصاص ان يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات ، او الشرف والفضيلة ، بل هو يساوي بين كل الناس ، كما يساوي بين الرجل والمرأة .

نظرة عامة في تطور الفقه الاسلامي

الفقه في الاسلام هو مجموعة الاحكام العملية التي شرعت لافعال المكلفين من المسلمين تنظيماً لعلاقة المسلم بربه ، ولعلاقة المسلمين بعضهم ببعض ، ولعلاقة المسلمين بغيرهم من الافراد والجماعات في حال السلم وحال الحرب ، هذا هو تعريف الفقه في الكتب الشرعية ، وهو ما يعادل في التعابير الحديثة : مجموعة القوانين الشرعية التي يقضي بها في خصومات المسلمين وتطبق على افعالهم واقوالهم وتصرفاتهم في السلم وفي الحرب .

ولسنا بصدد دراسة المجموعة كلها من الألف الى الياء ، فليس بمقدورنا ذلك ولكننا سنكتفي بدراسة العقوبات فقط ، وذلك لانها ذات صبغة خاصة ومساس شديد بحياة المجتمعات ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان نظام العقوبات في

الاسلام نظام فريد من نوعه ، وان كان في بعض قواعده يشبه الانظمة السماوية الاخرى ، كالموسوية مثلا . وقبل البدء في تفصيل نظرة الاسلام ، نحو القتل ، والقصاص والزنى وحد السارق والخمر ، لا بد لنا من التمهيد لذلك بدراسة الفقه الاسلامي ـ باعتباره قانوناً وضع لمصلحة البشر ـ وكيف تكوّن ونما ، وترعرع وما هي الاسس التي يعتمدها المشرع في الاسلام ؟ ثم لا بد لنا من القاء نظرة حول التشريعات التي سبقت الاسلام ، واجراء مقارنة بينه وبين بعض الديانات السماوية الاخرى .

مصادر القوانين الاسلامية

جمع احد العلماء المجددين في القرن الثامن الهجري وهو نجم الدين الطوفي مصادر التشريع في الاسلام في تسعة عشر بنداً ، لا يهمنا ذكرها جميعها وسنكتفي بذكر اهمها :

١ ـ الكتاب ـ القرآن الكريم .
٢ ـ السنة .
٣ ـ اجماع الامة .
٤ ـ القياس .
٥ ـ المصالح المرسلة .

ولا بد لنا من الاشارة الى ان المصدر الاول وهو الكتاب ، كان في الواقع وما يزال هو المرجع الوحيد ، وان المصدر الثاني يليه في الاهمية وذلك لان النبي في معتقد المسلمين لا ينطق عن الهوى ، فتصرفاته كلها بوحي من الله ، ووحي الله ظاهري بالقرآن الكريم ، وباطني بالهام النبي .

ثم ان الاسلام بمصادره الاخيرة يدلل على انه قابل للتطوير ومسايرة الركب الانساني ، وبالتالي فهو قابل للاعتراف بالمرونة الضرورية للحياة ، ولسنا بهذا التفكير نخالف ما اوصى الله به ولسنا نبدل صغيرة او كبيرة في الدين ، ولكننا نحاول محاولة يسيرة في التفريق بين الدين والشريعة .

قال السيد رشيد رضا في تفسير المنار (ان الدين شيء والشريعة شيء آخر ، فالدين هو الاصول الثابتة ، اما الشريعة فهي الاحكام العملية التي تختلف باختلاف احوال الاجتماع واستعداد البشر)، ثم قال : (الدين ثابت والشريعة قائمة على اساس العقل والاجتهاد) .

الخصائص الاولى في التشريع

كل تشريع ناجح لا بد ان تتوفر فيه هاتان الصفتان :

آ ـ ان يكون وليد البيئة

ب ـ ان يكون عقلياً .

ومن نظرة واحدة الى التشريعات الاسلامية نراها تتحلى بكل جدارة بصفتي التشريع الناجح ، وسنولي هذه الناحية ما تستحقه من الاهتمام حين الوصول الى تفاصيل التشريعات .

تطور التشريع

لسنا نعرف شيئاً كثيراً عن الانسان البدائي ، الا ما ترويه لنا الكتب عن القانون «السومري» وتشريع حمورابي ، والقوانين الرومانية ، والشريعة الموسوية . والذي يقرره لنا علماء التاريخ ان الانسانية في نماذجها الاولى لم يكن لها قانون ويحدثنا (ول ديورانت) في كتابه قصة الحضارة عن المرحلة الاولى في تطور القانون فيقول : (انها خذ الانسان لنفسه بالثأر ، فيقول الرجل من البدائيين إن الثأر ثأري وسأرد عن نفسي ما لحق بي ، وفي مجتمعات بدائية كثيرة نرى انه اذا حدث ان اغتال شخص (س) مثلاً شخصاً آخر (ص) كانت النتيجة ان يقوم ابن (ص) او صديقه بقتل (س) ثم يثأر من هذا الابن او الصديق احدهم..) وهكذا يتسلسل القصاص في مهزلة لا آخر لها .

مقـــارنات القوانين

من المفيد حقاً أن نطلع على الحلول التي كانت الشرائع تراها مناسبـــة لقمع الجرائم ، واقامة الحدود واشاعة العدالة بين الناس ، ولنأخذ الآن جريمة القتل ، والجنايات عامة، وكيف عالجتها الشرائع، نرى ان حمورابي ، يضع النفس ثمناً للنفس والسن بالسن ، ونرى ان شريعة موسى عليه السلام تقرر ايضاً ان النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالاذن والسن بالسن . ومما تجدر الاشارة اليه ان شريعـــة حمورابي نصت على ان احد الاشراف أو الكبراء لو ارتكب جريمة جاءت عقوبته أشد وأنكى من الفرد العادي ، واذا اتهم رجل رجلا آخر بجريمة عقوبتها الاعدام ثم عجز عن اثباتها كان جزاؤه ــ اي المدعي ــ الاعدام ! ودية العبد اذا قتله سيده نصف دية الحر .

اما قوانين (اثينا) والتي تعد فتحاً في عالم العبقريةالعقلية ، وفي تحرر الانسانية من قيودها ، فيكفي انها قررت (الديموقراطية)وانها كانت تصدر متوجة بأسماء المشكلات الاجتماعية والقضايا العـــامة ، وانهـــا نهجت نهج حمورابي في العقوبات وكذلك فعل القانون الروماني .

واما الدولة الاشورية فانها كانت تطبق القوانين التي كانت تناسب عقليـــة حكامها الحربيةوالاستعمارية ، والتي لا وزن فيها للانسانية او الاصلاح ، ولذلك نرى ان العقوبات فيها تتراوح بين صلم الآذان ، وجـــدع الانوف ، وتقطيـــع الأيدي والارجل وسلخ الجلود ، وقطع الرؤوس وحرق ابن المذنب أو ابنته ؟ .

القوانين الاسلامية

وسنذكر الآن الجرائم وعقوباتها الاسلامية بصورة موجزة ننتقل بعدهـــا الى دراسة القصاص بوجه عام :

الزنى – وهو نوعان : زنى المحصن (اي المتزوج) وحدّه ان يرجم بالحجارة حتى يموت ، وغير المحصن وحدّه مائة جلدة (لقوله تعالى: الزاني والزانية الخ..)

الشرب – وهو معاطاة الخمر ، والخمر جميعها توجب الحد ، ولو لم تسكر ؛ وما اسكر كثيره فقليله يوجب الحدّ ايضاً، وحدّ الشرب ثمانون جلدة .

السرقة – وحدّها قطع اليد .

القتل – اما جريمة القتل ، وهي ما يهمنا دراسته في هذا الموضوع ، على شيء من الايضاح والتفصيل ، فينقسم حسب آراء الفقهاء الى خمسة اقسام :

١) العمد – وهو ان يتعمد القاتل المقتول بضربه بآلة قاتلة كالسيف والمسدس وغيرهما .

٢) شبه العمد – وهو ان يتعمد القاتل قتل المقتول بالة غير قاتلة عادة كالحجر والعصا واليد .

٣) الخطأ – كأن يقتل شخص شخصاً وهو يظنه صيداً أو هدفاً فاذا هو انسان .

٤) الجاري مجرى الخطأ – كأن ينقلب النائم على شخص فيقتله دون ان يشعر .

٥) القتل بسبب – كمن يحفر بئراً ، او يضع حجراً في غير ملكه فيقتل بهذا او ذاك انسان بريء والقصاص في القتل احد شيئين : اما القوَدَ ، او الدية ، ومعنى القود « اي النفس بالنفس » ومعنى الدية : التعويض لولي المقتول بمال من ذهب او فضة او ثروات عامة، ولقد كانت تقدر زمن النبي ﷺ بالف دينار ذهباً .

ولو رحنا نطبق صورتي القصاص على صور القتل الخمس لوجدنا الحكم في القتل العمد، هو القصاص اي القود الا ان يعفو ولي الدم ، او يقبل الدية تلقائياً ؛ وحكم القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب، كل اولئك تجب فيه الدية .

ومما يجب ملاحظته في هذا السبيل ان الاسلام لا يعاقب الا المذنب تطبيقاً للمبدأ الاول (كل نفس بما كسبت رهينة) وان لا يراعي في تطبيق قوانين جنسيات ولا مذاهب ، فالمسلم وغير المسلم في الشريعة سواء ، ولقد روي ان الامام علي رضي الله عنه اتى بمسلم قتل رجلا من اهل الذمة (تعبير خاص باهل

الكتاب) وقامت عليه البيّنة فأمر بقتله ، وقال« من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا وديته كديتنا » وروي عن النبي ﷺ ان قاد مسلماً بذمي وقال : انا احق من وفى بذمته ، هذا ولا يشترط في القصاص ان يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات (اي سلامة الاعضاء) ولا ان يكون مثله في الشرف والفضيلة ، وكذلك يساوي الاسلام بين المرأة والرجل في القصاص ، فيقتل الرجل بالمرأة ؛ تطبيقاً لروح آية القصاص القرآنية وهي قوله « ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص من القتلى . الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب » .

الة القصاص

لقد وجد بين فقهاء الاسلام من جاهر بأن القصاص يجب ان يكون بمثل ما قتل به المقتول ، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي لا علاقة لها بالحدود مطلقاً وانما جاءت تطبيقاً لاحكام عامة تتعلق بالحياة السياسية ؛ والرأي الراجح هو ما جاء به الامام ابو حنيفة من ان القصاص لا يكون الا بالسيف ؛ اذ ان المقصود من القصاص هو تطهير المجتمع من الفساد ، وتنقية الحياة العامة للامة من شذاذها ومجرميها ، وهو لم يفرض للثأر او الانتقام او التشفي او التمثيل بالمجرمين لان الاصل في الانسانية : الرقي والمدنية والحكمة ، فلا محل عندنا لتطبيق الرأي القائل بأن يكون القصاص من القاتل بمثل ما قتل ، بل نحن نذهب الى ابعد من ذلك فنقول : ان الاسلام حين قرر قتل القاتل عمداً ، لم يرد ـ حتما ـ من هذه العقوبة ايلام القاتل ولا تعذيبه ، ويظهر لنا ذلك جلياً من منطوق الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة ، واو ان الاسلام أراد المثلة أو الاسراف في التعذيب من غير موجب لما جعل الهدف من تقدير القصاص .. الحياة والحياة

فقط ، من أجل ذلك فاننا لا نرى مانعاً من ان تستعمل في القصاص أية أداة تكون اسرع من السيف واقل منه ايلاماً كالوسائل العلمية الحديثه .

الاعدام بين الالغاء والابقاء

تعرضت في الازمنة الحديثة عقوبة الاعدام لكثير من النقد ؛ وهوجمت من كثير من علماء الاجتماع ، وواجهت حملة شعواء من المصلحين الاجتماعيين لاسباب كثيرة سنورد بعضها ونتجاهل البعض الآخر لقلة خطره وظهور سطحيته ؛ فيدعي البعض ان عقوبة الاعدام هي عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية وتعود بالناس الى شرائع الغاب ، وهذا الادعاء من الناحية الشكلية صحيح ، اما من الناحية الموضوعية فهو غير واقعي ويناقض اول مبادىء العدالة اذ ان القسوة في قتل القاتل لا تعد قسوة اطلاقاً ، لو فهم المشرعون أنهم انما يقتلونه لعذر اجتماعي غايته الزجر والتأديب ، في حين ان الذين يعتبرون الاعدام وحشياً وقاسياً لا يطلقون على القاتل هذه الصفات مع انه فعل بدافع من الطغيان والعدوان جريمة القتل التي يستنكرونها من القانون والجماعة ، ومما تجب الاشارة اليه هنا ان بعض الدول الحديثة (روسيا) قد استجابت لادعاء العافين اصحاب القلوب الرقيقة الرفيعة والغت عقوبة الاعدام في السنوات التي سبقت عام ١٩٣٩ .. ولكنها حينما تعرضت للخطر في الحرب العالمية الاخيرة ؛ وسهلت كل جريمة بنظر الناس ، اذ ان السجن في العصر الحديث ليس الا استراحة او مستشفى ، واستشرى خطر المجرمين ، عادت فاقرت العقوبة وطبقتها بشدة وحزم .

وهناك من ينتقد عقوبة الاعدام ويقول بانها تتعارض مع الحرية الشخصية ، اذ ان حياة الانسان ملك للانسان لا يشاركه فيها سواه ، فلا حق للقانون ولا للمجتمع ان يعتدي على هذا الملك الخاص ؟

والاسلام من هذه الناحية ذو نظرة خاصة لعلها لا توافق جميع الامزجة ، فهو يرى ان حياة الانسان (كموجود متصل) ليست ملكه ، ولو كانت كذلك لامكنه

المحافظة عليها على الاقل او تطويرها وتغييرها، وانما هي لله تعالى وهو وحده الذي يسترد هبته التي وهبها للانسان عندما توجب حكمته ذلك الاسترداد ، وقد شرع الله تعالى عصمة النفس للجميع ، وشرع ايضاً سلب هذه العصمة عمن لا يستحقها ومن ناحية اخرى فلا جدال ايضاً في ان للمجتمع في حياة الفرد حقوقاً ! أليس هو الذي يدفعه الى الجهاد والاستشهاد ؟ أولم يفرض عليه التضحية في سبيل اسعاد المجموع وامنهم وسلامتهم؟ان كل ذلك يدعو بصراحة الى ان الخائفين من تطبيق عقوبة الاعدام انما يتهربون من تحمل واجباتهم الانسانيـــة ؛ وانهم حتى الآن لم يستطيعوا الثبات على الغاء تلك العقوبة رغم المحاولات العديدة التي ظهرت وطبقت ثم ثبت فشلها ، فقد حذت حذو (روسيا) في الالغاء والابقاء كل من دول ايطاليا والمانيا والنمسا واسبانيا ، وهذه الذبذبة بين العدول والرجوع دليل على ان المجتمع لا يمكن ان يستقر اذا لم يشرع القصاص الرادع وعلى رأسه الاعدام في مواطنه ، ولعله من المفيد ان نورد في هذا المقام أن اكبر الداعين الى الالغاء هو العالم الايطالي (بكاريانى) قد عاد وسمح هو نفسه بهذه العقوبة حين الاضطرابات السيـــاسية . (وجان جاك روسو) صاحب « العقد الاجتماعي » نفر من الاعدام، ولكنه لم يمنعه كلية ، بل قصره على الذين يسبب وجودهم في المجتمع خطراً عليه .

من كل ما تقدم يظهر لنا جليـــاً ان القصاص في الاسلام عادل ، وواقعي لا غبار عليه ؛ وانه اذا احسن تطبيقه شأن كل القوانين والنظم لامكن ايجاد مجتمع فاضل كان الفلاسفة والعلماء وما يزالون يحلمون بخلقه وتكوينه .

الرِّقُّ في الإسلام

لم يستنكر اي نظام في العصور القديمة فكرة الاسترقاق، وحتى لقد اتيح لتلك الفكرة ان تتغلغل الى نفوس ارقى الناس الفكريّين، من امثال افلاطون وارسطو وقد دامت حتى عصور متقدمة، هي العصور الوسطى في اوروبا. فالرق في نظر المتشرعين كان حالة اجتماعية مقررة. اما الاسلام فهو، وإن لم ينصّ على تحريم الرقيق نصاً صريحاً، إلا انه جعل اعتاق الرقيق ضريبة شرعية على كل مسلم، يؤمن بالله، ان يبرهن عن الطاعة له باعتاق ما عنده من الرقيق.

تمهيد :

قد يكون استرقاق الانسان لأخيه مغرقاً في القدم؛ عميقاً في التاريخ، وذلك لانه يمثل اصدق تمثيل صورة طبقية واقعية توجد في كل مجتمع بدائي، لم يتخلق باخلاق المدنية، ولم يتحلّ بميزاتها ولم يحتكم في نظم حياته وعلاقات افراده على المنطق والمحبة والاخوة، بل احتكم في خاص الحياة وعامها على «قانون الساعد» «وتقاليد العضل» وهذا القانون وذاك التقليد — لو بحثنا حياة البشر — كانا سائدين بشكل شائع بين الناس وبصورة تكاد تكون اجماعية، حتى في تلك العصور التي اومض فيها العقل ايماضاته الجبارة وخلف للانسانية خير نتاجاته

من البحوث والعلوم والنظريات ، كالعصر اليوناني الذي انبت افلاطون ، اذ اننا نراه في « مدينته الفاضلة » يقسم المجتمع الى الطبقات الثلاث المعروفة ولا يعتم ان يصف طبقة العامة والعبيد بانها القسم الادنى من الناس ، وعليها واجب العمل والكسب والخدمة .

قلنا ان الرق قديم .. ونقول الآن انه لا يمكن تحـــديد زمن وجوده بالضبط وذلك لانه يتعلق بالظاهرة الانسانية القديمة « ظاهرة القوة » اذ من المعقول جداً ان يكون الرقيق الاول رجلا ضعيفا استرقه رجل آخر تغلب عليه في معركة من معارك الحياة الكثيرة ؛ ومن ثم فان الاخلاق الانسانية الاخرى كالسيطرة وحب الذات ، والانانية والطمع ، وشهوة الحكم . كل هذا قد ساعد المجتمع الاول على ان يكون فيه مسيطر ومسيطَر عليه ، وحر ومملوك ، وسيد وعبد .

ولعل قدم هذا النظام جعله معترفا به في كل النظم والديانات تقريباً ؛ ومن الممكن ان يكون ثباتـــه عبر العصور راجعاً الى سبب واحـــد ، وهو ان جميع الانظمة والقوانين تقريباً اعترفت به « كأمر واقع » او « حالة مقررة » تلك هي الملاحظة التي تجدر بنـــا الاشارة اليها عند الحديث عن الرق في الاسلام ، وذلك هو ما نلاحظه حين دراسة الرق عبر العصور .

الرِّقُّ عِندَ الشُّعُوبِ القَدِيمَة

لا حاجة بنا الى القول بعد تمهيدنا الآنف ان جميع الشعوب عرفت الرق ؛ وسنعمد الآن الى دراسة حال الرقيق لدى الطوائف والدول ذات التاريخ والحضارة ، كاليونان مثلا ، فقد كان الرق عندهم نظاماً يتكامل به عقد المجتمع ولم يكن محرماً البتة ، بل انهم لم يسنوا القوانين لتحريمه بالرغم من سنهم بضعة قوانين تعالج مشكلة « الحرية » بحد ذاتها اخطر معالجة ، ومع ذلك فلم يستنكروا الرق وهو ادنى انواع « العبودية » ولا دعوا الى ابطاله ، ولقد كان فيلسوفهم الكبير «افلاطون» يقول : «ان الله يسلب الرجل نصف عقله اذا وقع في الرق » اما فيلسوفهم الآخر « ارسطو» فيقرر بصراحة ودون مواربة ان الطبيعة اوجدت رجلا للامر والسيطرة وآخرين للطاعة والخضوع ، ثم يوضح وجهة نظره الظالمة هذه فيقول « فالعبيد هم الذين خلقوا للخضوع ، ويجب على الاحرار ان يستكثروا منهم ليستخدموهم في الاعمال اليدوية ويتوفروا هم للاعمال الفكرية » .

اما ما يوضح لنا بقوة طبيعة النظام اليوناني الاجتماعي ، فهو نسبة سكان اثينا « العاصمة » الاحرار الى سكانها العبيد فيقال انها كانت تضم من اليونانيين الاحرار عشرين الفاً ، بينما كانت تسترق اكثر من اربعمائة الف عبد ؛ وكان كل نصر يحرزه الجيش اليوناني معناه ، تدفق سيل جديد من العبيد على البلاد اليونانية .

علامات الرق

اجمعت كل الانظمة تقريباً على الاستهتار بكرامة العبد وذاتيته ، في سبيل

الاحتفاظ بـــه ووسمه بسمة العبيد ، فقد كان المقاتلون يقطعون ايدي عبيدهم، او أذانهم ويسملون عيونهم. وذلك لكي يعرف كل مقاتل عبيده ،ثم اكتشفوا طرقاً أسهل للتعرف بالعبيد وذلك بأن تثقب آذانهم او تجدع انوفهم او تجز نواصيهم ، وهذه الطريقة الاخيرة هي التي فضلها العرب في جاهليتهم .

الرق في اوروبا

عرفت اوروبا نظام الاقطاع في العصور الوسطى ، وكان المجتمع في ظله يقسم الى طبقتين :

١ ـ الطبقة الحاكمة، وهم الذين يملكون الارض بالوراثة، وهم بالتالي ينتسبون الى طبقة المحاربين، ويحق لهم حمل السلاح .

وكانت شرعة الحروب، ان الغالب يعتبر سيداً شرعياً للمغلوب له حق قتله ، أو الابقاء عليه ، وكانت الحرب تعتبر من اعظم موارد الاسترقاق ، ولذلك كـــان النخاسون يرافقون الجيوش عادة، ويسرقون الاطفال والنساء ليبيعوهم ، وكانت العادة أن يطلب المشتري رؤية الارقاء عراة تماماً كالحيوانات .

الرق في الجاهلية

كان الرق متفشياً بين عرب الجاهلية على اختلاف دياناتهم ، وكانت الحرب المتمثلة في الغزوات من مصادره ، يضاف اليها ما كان يرد الى بلادهم عن طريق الشراء من الخارج وعن طريق الخطف والدين والقمار ، وقـــد عرف العرب في جاهليتهم العتق، منذان عرفوا الرق، وكان العتق مظهراً من مظاهر الكرم أو وسيلة لاستلحاق ابن موهوب، ولد من جارية، او مكافأة من السيد لعبده على عمل عظيم يقوم به .

اوردنا آنفاً ان نظام الاسترقاق كان من الشيوع في المجتمعات ، والتمكن من عاداتها واخلاقها وطبائعها بدرجة لا يمكن معها لأي مشرع أن يجرؤ على الغائه او تحريمه ؛ لذلك فقد ابقت عليه جميع النظم ، ولم تلغه وإن كانت بعضها قد حملت الانسان السيد على معاملة العبد معاملة الانسان للانسان، وعلى أن يعطف عليه، وأن لا يحمله ما لا يطيق ؛ غير ان هذه النظم جميعها كانت تنظر الى الرق على انه حالة اجتماعية مقررة ، ما خلا الاسلام فانه سلك في النظام سلوكاً سلبياً بحتاً ، وبعبارة اخرى نستطيع القول أن الاسلام « جرّم الرق » بالحيلة القانونية .

صحيح انه لم ينص على تحريمه ، وصحيح انه لم يوضع المبادىء الصريحة التي تلغيه ، وصحيح انه سن له احكاماً خاصة مفترضاً وقوعه وشيوعه ، ولكنه من ناحية اخرى جعل الرقيق نفسه ضريبة شرعية فادحة على كل مخطىء اداؤها ، وأداؤها لا يكون الا باعتاق الرقيق ؛ وما من دين آخر نظر الى « تحرير الرقبة » أي اعتاق العبد نظرة روحية فيها معنى الاستغفار لله، وفيها معنى الطاعة لله وفيها معنى الحسنة الخالصة كما نظر اليها الاسلام . ومَنْ اكثر من الانسان خطيئة ؟ ..

من هنا يحق لنا ان نقرر ان الاسلام ان لم يقرر منع نظام الرق الا انه عمل عملاً ايجابياً على منعه ؛ وان الرق وان انتشر في بدء عهد الاسلام ، فذلك راجع الى كثرة الحروب ، وما نتج عنها من اسرى ، وقد اختلفت جنسية الارقاء في بدء عهد الاسلام باختلاف الامم التي حاربها ؛ ومع وجود الرق ، فلا بد من الملاحظة ان الاسلام كان قد حرم الحالات الآتية :

١ ــ استرقاق المسلمين رجالا أو نساء .

٢ ــ استرقاق الرجال من العرب ولو كانوا غير مسلمين ، ويقال ان عمر بن الخطاب جيء باماء مباعات من الجاهلية ومعهن اولادهن ، فأمر ان يرد الاولاد أحراراً الى عشائرهم وقال : « لا ملك على عربي » .

٣ ــ استرقاق المعاهدين وغير المحاربين .

٤ ــ استرقاق الرجل الحر أولاده من أمة .

وهكذا فاننا نرى انه لم يبق للرق سوى مصدر اصلي واحد ، وهو حرب مشروعة تشن على اعداء الاسلام ، وتسفر عن وقوعهم اسرى في ايدي المسلمين فان لم يفتدوا انفسهم ، ولم يمن عليهم كان نصيبهم الاسترقاق ، وفيما عدا ذلك المصدر الاصلي نجد مصدرين آخرين للرق وهما :

١ ــ ولد الرقيق ، فأولاد الارقاء ارقاء مثلهم .

٢ ــ شراء الرقيق من الخارج ، والاسلام لا يزيد بهذا الشراء عدد الارقاء في الناس ، فانهم ارقاء على كل حال ، ولكنه يوفر لهم الجو الذي ينتهي بهم الى العتق والحرية .

العتق في الاسلام

كان النبي ﷺ يشتري العبيد ثم يعتقهم ، او يساعد العبيد المملوكين لغيره على شراء انفسهم ليضرب بذلك مثلا حسناً للمسلمين يقتدون به ، وكان يذكر دائماً بالثواب العظيم الذي اعد في الآخرة لمن يعتق عبداً ، وكان اذا مرض لاحدهم مريض او حل به بلاء ، او تطير من امر ، امره بالعتق وكان يقول : ايما رجل اعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وكان يقول ايضاً ايما رجل كانت له جارية فأدبها ، فأحسن تأديبها وتزوجها واعتقها كان له اجران .

على ان الاسلام لم يكتف بالترغيب في العتق وانما استوجبه في حالات معينة ، فهو كفارة عن القتل الخطأ ، وعن الظهار ، وعن اليمين ، وفي الحالة الاخيرة يخير المسلم بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

وقد جعل الله في موارد الزكاة سهماً مخصوصاً ينفق في تحرير العبيد .

وجاء في القرآن الكريم : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » وهذه الآية تؤدي الى الغاء الرق ، ان اخذت على ظاهرها

لانها توجب على المسلم ان يكاتب رقيقه متى سأله ذلك ووجد فيه خيراً ، وقد شاع اسلوب المكاتبة بين المسلمين استجابة لدعوة الله والرسول .

ه ـ حقوق الرقيق في الاسلام .

كان الرقيق في روما القديمة مثلا يعد شيئاً من الاشياء ، اما في الاسلام فقد نال حقوقاً وحصانات تظهر في انسانية، ونحن نستطيع ان نلخص هذه الحقوق وتلك الحصانات بما يلي :

أ ـ حق الحياة : حرم الاسلام القتل ، لا فرق في ذلك بين حر وعبد ، وقد ورد في الحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم،ومن قتل عبده قتلناه » وغير ذلك مما يثبت ان حياة العبد مقدسة كحياة الحر .

ب ـ الحصانة الجسدية : منع الاسلام تشويه الجسد او ضربه ضرباً مبرحاً،ولم يجز الا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب ، وقد روي ان عبداً لزنباع جاء الى النبي ﷺ مجروح الأنف فسأله عن خبره،فزعم ان سيده هو الذي جدع انفه ، فلما ثبت للنبي صدقه قال له اذهب فانت حر .

ج ـ الحصانة العائلية : لقد منع الاسلام من التفريق بين العبد وعائلته .

د ـ حق النفقة : فرض الاسلام على السيد ان يقدم لعبده كسوته وطعامه بالمعروف ، فان كان السيد بخيلا مقتراً على نفسه راجع العبد القاضي ، فقد يلزم سيده بان يلبسه احسن مما يلبس ويطعمه احسن مما يأكل .

ه ـ الرفق بالرقيق : كان النبي ﷺ يوصي بالارقاء فيقول : « لا تحملوا العبيد ما لا يطيقون ، واطعموهم مما تأكلون » ويقول : ان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم .

وكان عليه السلام ينهى عن مخاطبة الارقاء بكلمتي : عبد وامة ويسأل المسلمين ان يستعملوا في خطاب ارقائهم كلمات : فتى وفتاة ، غلام . اما الارقاء فكان ينهاهم ان يخاطبوا اسيادهم بيا ربي ؛ فالله ربهم .

قال المعرور بن سويد : رأيت ابا ذر الغفاري عليه حلة وعلى غلامه حلة سألناه عن ذلك فقال : اني سابيت رجلا فشكاني الى النبي ﷺ فقال اعيرته بامه؟ثم

قال « ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم، فمن كان اخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

وعن ابن عمر : جاء رجـــل الى الرسول فقال : يا رسول الله كم اعفو عن الخادم ؟ قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة .

وعن ابي مسعود : قال كنت اضرب غـــلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي يقول : اعلم يا ابا مسعود ، فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله يقول اعلم ابا مسعود ، ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام. فالقيت السوط من يدي ، وقلت لا اضرب مملوكاً بعده ابداً .

وجملة القول ان الاسلام اوصى خـــيراً بالرقيق ، ومنع من ايذائـــه ،وشتمه وتكليفه ما لا يطيق وحض على عتقه ، وقد اثرت وصايا القرآن وتعاليم الرسول تأثيراً واضحاً في المسلمين فكثر العتق واستقامت معاملة الرقيـــق ، ورأينا عمر بن الخطاب مثلا وهو من هو ، يتناوب ركوب البعير هو وغلامه ، حتى يصل بيت المقدس والنوبة للغلام ، وهو سائر على قدميه .

النظام الاقتصادي في الإسلام

ان فشل كل المحاولات الرامية ،الى خلق نظام اقتصادي صالح يحفظ للانسان كرامته وينسجم مع المبادىء الخلقية والمثل الانسانية انما يعود الى النظرة الخاطئة التي قامت على اسسها تلك المحاولات ؛ حيث هي جميعها نظرت الى الانسان كحيوان اقتصادي ، دون اعارة اي اهتمام للعقائد والمثل الروحية عنده ؛ وقد استدرك الاسلام مسبقاً هذه الحالة فبنى الحياة على اسس خلقية اجتماعية واقتصادية معاً .

تمهيد :

النظـــام الاقتصادي في كل أمـــة اساس اصيل من أسس تكوينها ، وعمود رئيسي في هيكلها العام ، ولا يمكن ان تكون لهـــا شخصيتها المستقلة ووجودها الصحيح ما لم تكن حياتها الاجتماعية ذات قوانين اقتصادية تحفظ الدخل والخرج وتحافظ على تناسبها ، وتصون الثروة العامـــة وتجعل للمجهود الفردي فيها قيمة مادية يتكون من مجموعها وجودها الاقتصادي . ولو رأينا امة متقدمة في المدنية والحضارة ، وفي العلوم والفنون وفي المخترعات ووسائل النقل والمواصلات ، وعلو مستوى المعيشة بين افرادها، فما من ريب بان رخاءها الظاهر يعود بالدرجه الاولى الى حسن تنظيمها المالي والاقتصادي ، والعكس صحيح ايضاً ، اذ ان الفقر المدقع والانحطاط الزراعي والصناعي والتأخر الفني والثقافي ليس الا نتيجة حتمية لفوضى النظام المالي والاقتصادي ، واننا لا نجاوز الحق لو ادعينا ان الحروب التي دمرت

البشرية خلال النصف الاول من هذا القرن ، انما كانت محاولات نارية دمـــوية للمحافظة على وضع اقتصادي لاحدى الدول ، او طمعاً في اثراء الثروة الاقتصادية او دفاعاً عن رخاء اقتصادي ، وبالتـــالي فان ضالة المفكرين الاجتماعيين للقضاء على آفات الناس الثلاث : الفقر والمرض والجهل ، تكاد تكون الفقر نفسه ، اذ ان الامراض الاجتماعيـــة كلها تزول بزواله ، وهو نفسه لا يزول الا بتنظيم الحياة الاقتصادية للأمة .

التفاوت بين الناس

ان الارض التي خلقها الله تكفلت بتقديم الضروريات لجميع ابنائها اذا عملوا ، وهكذا فان الانسان الاول كان مكتفي الحاجة بقليل من الجهد في الحصول على ضروريات حياته ، فهو يعتمد على ما يجده من اثار الاشجار او من الصيد ، ويلبس مما ينتجه الحيوان ، ويسكن الكهوف ، ولم يكن يعوزه أو على الاصح لم يكن يحس بما يسمى اليوم «ازمة مالية» ، ولكن الله قد شاء ان يخلق الانسان طموحاً الى تحسين حاله راغباً بطبيعته في الحياة الاجتماعية ، مضطراً الى القرار ما أمكن بحكم تربية اولاده الذين يتطلبون في تربيتهم زمناً اطول مما تقتضيه تربية الحيوان ، من اجل ذلك زرع الانسان الارض واستقر ، وكان اجتماعياً بطبعه ، كلما تقدم به الزمن زادت مطالب حياته ، وتأنق في مسكنه وملبسه ومأكله ، ومن الطبيعي نتيجة هذه الحال ان يتفاوت البشر في القدرة على الكسب ، اذ انهم يتفاوتون في المقـــدرة وفي كافة الصفات الانسانية الاولى ، فمنهم الذكي والغبي ، ومنهم الماهر والاخرق ، ومنهم بعيد النظر والسفيه ومنهم الفيلسوف والمغفل ، ومن الطبيعي ايضاً ان تختلف الثروات تبعاً لاختلاف المقدرة والصلاحية ، فمن الناس من يعيش عيشة سعيدة ، ومنهم من يعيش عيشة شقية ، ومنهم من يجد حاجته ، ومنهم من لا يجدهـــا ، وهكذا فان المدنية كلما تقدمت زادت هذه الامور تعقيداً ، حتى اطل علينا القرن العشرون وهو يحمل في طيـــاته اعسر هذه المشاكل الامية ، ويحمل لها مختلف الحلول التي

جاءتها ضمن مقترحات ، ومناهج ومبادىء ونظم كان لكل منها اسم ، وكان لكل منها نعت ، غير انها تشترك جميعاً في اهدافها وهي : ارساء الحياة الاقتصادية وتنظيمها .

الرأسمالية ـ الشيوعية ـ والفاشية ـ والاسلام

ولا شك بأن العقبة الاولى التي اعترضت محاولات المصلحين هي : الفروق في الثروة ، واستبداد الغني بالفقير والقادر بالعاجز ، وصاحب رأس المال بالعامل ، ولهذا نرى اكثر الحلول التي فتح عليها هذا القرن عينه حلول تكاد تصطبغ كلياً بالنزعة السياسية ، والامم الاوروبية بانقسامها الاخير الى رأسمالية وشيوعية وفاشية تؤكد صحة رأينا هذا ، وتدلل على صوابه . وانه لمن المؤسف حقاً ان تكون هذه المحاولات (السياسية الاقتصادية) كلها لم توفق في اراحة الناس مما يعانونه ولا اهتدت الى حل مشكلاتهم التي تقض مضاجعهم ، واسباب فشلها كثيرة لن نأتي على تعدادها ، بل سنقتصر في بحث النقص الذي رأيناها عميت عنه ، مع انه كان ضرورياً ، وهذه الملاحظات اضافها الاسلام واقترحها نظامه .

ان سبب فشل المحاولات الشيوعية والرأسمالية والفاشية في خلق نظام اقتصادي منسجم مع المبادىء الخلقية والمثل الانسانية ، يعود في الحقيقة الى سبب جوهري وهو ان هذه المحاولات كلها نظرت الى النظام الاقتصادي على انه مستقل بنفسه ، وكأن الانسان فيه ليس الا (حيواناً اقتصادياً) بدون خلق ولا عقل ولا روح ، يدلنا على ذلك ما نراه من ان علماء الاقتصاد ـ جميعاً ـ حينما يكتبون عن الاقتصاد يوجهون كل همهم الى المسائل الاقتصادية مجردة عن النظرات الاخلاقية والانسانية ويحاولون حل مشاكلهم من هذه الزاوية وحدها ، فمثلهم مثل المهندس الذي يضع كل همه في اصلاح الحائط المائل ، من غير ان يلتفت ادنى التفاتة الى بناء البيت كله ! او كالطبيب الذي يداوي المعدة من غير ان ينظر الى علاقة المعدة بالجسم كله !! فالانسان منتج ومستهلك من حيث الاقتصاد ، ولكن له بجانب ذلك ناحية خلقية

وناحية اجتماعية وناحية روحية وكل هذه النواحي تكوّن الانسان، فالنظر اليه من ناحية واحدة نظر لا يجدي ، ومعالجته من جهة واحدة بتراء لا تفيد ومما لا شك فيه ان سلوك الناس الخلقي قد يكون ضربة ميتة للحياة الاقتصادية ، وماذا يمكننا ان نقول عن الاغنياء الذي تتكدس الاموال في صنـــاديقهم وخزائنهم الا انهم انانيون لم يجاوز نظرهم بُعد آنافهم ، فتوسعوا في وسائل الملاذ ، وبحثوا عن مصدر جديد للرفاه والهناءة والسعادة وتفننوا كل التفنن في اثاث البيت ومطعمه وادوات زينته، كل هذا فعلوه دون ان يلتفتوا الى اخوانهم الفقراء، الذين لا يكادون يجدون ضرورات الحياة ؛ ومن اجل ذلك نشأ في كل مجتمع حديث ذلك الصراع الذي يكاد يكون « تقليدياً » اليوم ، الصراع بين الطبقات ، والكراهية والمقت والحقد الذي تكنه كل طبقة للاخرى .

لقد حاولت الشيوعية ان تنظم هذه العلاقة بين الطبقات وحاولت ان تقرب تلك المسافة ، ونحن نعترف لها بانها نجحت الى حد ما في محاولتهـا هذه ، ولكنها وقعت في الخطأ الذي وقع فيه غيرها من المذاهب الاقتصـــادية اذ انها تصورت الانسان مجرداً عن العواطف الروحية (الدين)والعواطف الشخصية والحرية والميول الخاصة ، واعتبرته حيواناً لا يخرج عن نطاق الدائرة المـــالية ، وعيب الشيوعية الظاهر هو انها حينما حاربت تسلط افراد متعددين على رأس المال في الامة ، انمـا حاربته بخلق نظام اسوأ منه اذ اعطت حق التسلط برأس المال للحكومة واعوانها، ولقد كان لهذه الحكومة من التحكم في الافراد وسلب حريتهم ما لم يكن لاصحاب رؤوس المال المتعددين .

نظام الاسلام المالي

بعد ان القينا تلك النظرات السريعة على النظم المالية وكيفية معالجتها للمشاكل الازلية للناس . وابداء النقص الذي بدا في محاولاتها ، يمكننا ان نقول ان نظـام الاسلام المالي قد استدرك تلك الخطيئات (مسبقاً اذ انه هو السابق) وبنى الحياة

على اسس اخرى ، واهم هذه الاسس ، هي ربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والحياة الاجتماعية بالحيـــاة الدينية ، فلم ينظر الى الانسان على انـــه مجرد حيوان اقتصادي ، بل جعل تشريعاته المالية يمتزج فيها الاقتصاد بالقانون مع الاخلاق . ولم ينظر الى الربا المعتدل من ناحيته الاقتصادية فقط، ولم يجزه، ولو كان قليلا جداً، لان الاخلاق لا ترضى عنه من حيث سوء العلاقة بين معطي المال بالربا وآخذه ، وبالتالي فانه وضع التعاليم الاخلاقية التي تجعل اكتناز الذهب والفضة وحبسها عن الفقراء عملا خطيراً يستحق من الله العذاب الاليم (ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) .

وقـــد حارب الاسلام مشكلة المشاكل وهي الافراط في الغنى والافراط في الفقر بوسائل شتى ، منها ما ذكرنا من تحبيب بعضهم ببعض ، وانماء العاطفة والمودة من الغني على الفقير ؛ ولقد ورد في ذلك من الآيات القرآنية والاحـــاديث النبوية الشيء الكثير ، وهي مشهورة تحض على اعتبار الانسان لاخيه الانسان ؛ وتقوي الروابط الخلقية بين الطبقات ، وتجعل على عاتق القـــادرين مسؤولية الحفاظ على العاجزين ، وعلى عـــاتق الاغنياء مسؤولية انقـــاذ الفقراء . وعلى عاتق الاصحاء مسؤولية علاج المرضى .

والى جـــانب هذا فقد حرم الاسلام الافراط في الملاذ ، وطالب اتبـــاعه بالاعتدال فيها هادفاً من وراء ذلـــك الى جعل المـــال وسيلة لتنمية الوشائج بين انسان وانسان ، وتقوية آصرة المودة بين طبقة وطبقة ، لا غاية لانغماس البعض في الملاذ ، واغراق البعض في الاستجابة للشهوات ؛ وعلى سبيل المثال .

نذكر انه حرّم على الرجال لبس الحرير والتحلي بالذهب ، وكره الاناقة في المساكن والملابس ، وحبب الى المؤمنين التخشن حتى لا يفقدوا رجولتهم وبالتالي حتى يكونوا الصق بطبقـــة الفقراء واقرب الى عيشهم ومعرفة آلامهم ، وحرّم الخمر والميسر والزنا ، وهذه كلها افراط في اللذة، فعل الاسلام ذلك كي لا يستتبع اباحة كل هذا ان يستولي الجشع على النـــاس ، ويسيطر حب المال على النفوس ، فتحرص على اكتنازه وتجميده ، وفي ذلك من المضار مـــا لا يخفى على اللبيب .

فلسفة الزكاة في الاسلام

ان بحث الزكاة يستدعي منـــا الصفحات الطوال والبحوث العميقة الضخمة غير اننا في هذا الموقع سنعمد الى توجيه الاضواء على روحانيتها ـ كنظام ـ تاركين ما سوى ذلك الى مواضع اخرى ان شاء الله .

ان اول مـــا يلاحظ الدارس هو اسم « الزكاة » لمَ سميت كذلت ؟ ولمَ لم تدع: الضريبة؟ وهل هنالك فرق بين الزكاة والضريبة من حيث المدلولات المعنوية؟

ان الاسلام في الواقع يبرهن عن روحانيته واخلاقية نظامه المالي بهذه التسمية بالذات ، فالزكاة اسم خير من كلمة الضريبة ونحوها من التعابير المالية الحديثة لانها ترمز الى اخراج الزكاة تطهير للمال الباقي ، فكأن المال المكنوز نجس (معنوياً) ولا يطهر الا بالزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهذا القدر ضئيل الذي لا يتجاوز ٢٫٥ بالمئة وإن كان قدراً ضئيلا، ولكنه على اي حال قدر قانوني ، وبجانبه ذلك القدر الاخلاقي الكبير الذي دعاه الاسلام بـ (الاحسان) وهو لا حد له وانما موكول الى ضمـــير الشخص وخلقه وعطفه وميوله الدينية التي يحاول الاسلام ان يغرسها وينميها فيه باستمرار .

ولا شك ان مجتمعاً تسود فيه هذه التعاليم ، ويخضع لذلك النظام الاقتصادي والسلوك الاخلاقي ، الذي يحرم فيه على الاغنيـــاء الاسراف في الملاذ والملاهي . ويفرض فيه عليهم جزءاً قانونياً من المال يصرف في وجوه البر والأخذ بيد الفقير ويشجعهم على صرف المال (حسنات) لهو مجتمع يبرأ من حقد الفقراء على الاغنياء ومن عسف الاغنياء بالفقراء ، فتتقارب طبقاته ، فلا فقير مدقع ولا غني جشع ، ويقضي على آفات الانسانية القديمة : الفقر والمرض والجهل .

بيت المال

استحدث العرب بعد الاسلام « بيت المال » في تنظيم حياتهم الاقتصاديـــة ،

وكان هذا البيت يقوم مقام «وزارتي المالية والاقتصاد في عصرنا الحاضر» ففيه بيان شامل بمصادر الايرادات المختلفة ، وبيان آخر بمصروفات الدولة بجميع انواعها ، ومما يلاحظ في بيت المال هذا أن الايرادات كلها لم تكن نقداً كما هي الحال اليوم ، بل كان بعضها نوعاً (أي من انواع المحصولات) كالاسلحة والثياب والغلات الزراعية .

ولو اننا اطلعنا على تاريخ بيت المال ، والتحسينات التي ادخلت عليه عبر العصور ، لوجدنا شيئاً من الطرافة ؛ فقد كان يسمى في بعض الاحيان (الديوان السامي) لأنه اصل الدواوين ومرجعها ، إذ أنه ينقسم بطبيعة صلاحياته الى عدة بيوت ، هذه البيوت تتفرع عن الديوان السامي ويحفظ في كل بيت منها نوع خاص من الايرادات ، فهناك (ديوان الخزانة) للثياب والاموال ، وهناك (ديوان الاهراء) للغلال ، و (ديوان خزائن السلاح) للاسلحة والذخائر . ولم يكن الامر يتوقف فيه على جباية كل هذا ، بل إن له نصيباً في الفيء والغنيمة ، واليه ترد ضريبة الخراج ، والجزية والعشور والزكاة وما شاكل ذلك .

موارد بيت المال

أهم موارد بيت المال حسبما تذكرها كتب الفقه والتاريخ خمسة :

أ ـ خمس الغنائم

ب ـ الخراج

جـ ـ الزكاة (الصدقات)

د ـ العشور

هـ ـ الجزية .

وفي الحق فان هذه المواد كلها ذات أهمية بالغة من حيث امدادها بيت المال بالايرادات المستمرة ، غير أننا لن ندرسها حسب الترتيب الآنف ، وسنبدأ

بدراسة الزكاة أولا ، لكونها ركناً من أركان الاسلام ، فلا يكون المسلم مسلماً إلا بالعمل بها وبنظامها ، وهي وإن كانت من صميم العقيدة إلا انها من حيث التطبيق العملي نظام مالي بحت ، وسنعمد بعد استيفاء بحثهـا الى تفصيل اهم موارد بيت المال الاخرى ، حسب الترتيب الآنف ، مقتصرين في دراستها على الاجمال المفيد ، دونما اطالة أو تفصيل .

الزكاة

الزكاة لغة هي للطهارة أو النمو ، من أزكى الشيء يزكيه اذا نماه أو من زكاه تزكية اذا طهره . وفي المدلول الشرعي هي المال الذي يؤخذ من اغنياء المسلمين ويوزع على فقرائهم . وكانت الزكاة في العصور الاسلامية تجبى من المسلمين في كل سنة ولها في مركز الخلافـة ديوان خاص ، تتفرع منه فروع شتى كالدواوين الفرعية في الجهات المختلفة تقوم مقامه في جبـاية الاموال والانواع مما يدخل في قـائمة الزكاة ، ولقد كان من حكمة الله تعالى ان رفع الناس بعضهم فوق بعض درجات ، وخص بعضهم بالمال دون البعض الآخر ، وهؤلاء الذين انعم الله عليهم هم الذين تجب عليهم الزكاة في حالات خاصة كأن يتجاوز المال الذي يملكونـه نصاباً معلوماً وان يحول عليه الحول ، وزكاتهم من وجهة النظر الاخلاقية ليست إلا شكراً لله تعالى على فضله ، وهذا الشكر العملي لا يكون إلا باخراج سهم من هذا المـال الى الذين لا مال لهم ؛ فيكون من فوائـد هذه الزكاة ان تربط الغني بالفقير في عمل هو من صميم الطاعات . وقد سميت الزكاة بهذا الاسم لان اخراج شيء من مال الانسان والتصدق به ، كفيل بتنمية هذا المال وانزال البركة فيه، ولا شك ان الصدقة (وهي والزكاة شيء واحد) التي يتصدق بها الغني على الفقير تبعد عن صاحبها نظرة الحقد والحسد من الفقراء وتذهب عن نفس صاحبهـا الشح والاثرة . وقد فرضت الزكاة في قول الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

انواع الزكاة

الزكاة المفروضة لا تقتصر على المال العين فقط ، ولكنها تشمل كل ما يقوم بمال حلال وهي انواع :

اولا : زكاة النقد كالذهب والفضة وما شاكلها وتجب الزكاة فيها اذا بلغا النصاب ؛ ونصاب الذهب ٢٠ مثقالا ما قيمته مئة ليرة تقريباً ، ونصاب الفضة ٢٠ درهماً ما قيمته خمسون ليرة تقريباً ، فاذا ملك مسلم هذا النصاب، وجب عليه ان يخرج زكاته ٢,٥ ٪ .

ثانياً : زكاة السوائم وهي الماشية التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في اكثر ايام السنة بقصد الدر أو النسل أو السمن الذي يراد به تقويتها ، لا بقصد ذبحها فلو اتخذت الماشية للذبح او الحمل او الركوب او الحرث فلا زكاة فيها وتحدد هذه السوائم بالابل والغنم والبقر : والمرجع الاول في تحديد كمية هذه الزكاة هو كتاب النبي (ﷺ) الى انس بن مالك عندما وجهه الى البحرين ؛ وتتميماً للفائدة سنورد عبارته وهي : بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (ﷺ) على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط :

ا ـ في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة [ومعنى هذا انه فرض لكل خمس من الابل شاة من الغنم في مثل هذه الحالة] .

ب ـ اذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى (وهي من لقحت امها) .

جـ ـ فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى (وهي بنت الناقة اذا استكملت العام الثاني ودخلت في الثالث .

د ـ فاذا بلغت ستاً واربعين الى ستين ففيها حقة (وهي الناقة الداخلة في السنة الرابعة) .

هـ ـ فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة (ما دخلت السنة الخامسة) .

و ـ فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون .

ز ـ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان .

ح ـ فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها (اي صاحبها) فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة .

اما زكاة الغنم السائمة فتفصيلها كما يلي :

ا ـ من اربعين شاة الى مائة وعشرين فيها شاة .

ب ـ اذا زادت على مائة وعشرين الى مائتين فيها شاتان .

ج ـ اذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث .

د ـ اذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة زيادة شاة .

واذا كانت سائمة الغنم ناقصة عن اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها (اي صاحبها) واما زكاة البقر والجاموس ففي كل ثلاثين من تبيع أو تبيعة (وهو مـا يتبع امه ويكون قد شارف السنة من عمره) وفي الاربعين مسن (وهو ما شارف السنتين) وفي الستين ضعف ما في الثلاثين ، واما ما فوق ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة .

ولا زكاة في غير ما ذكر من الحيوان ، كالخيل والبغال والحمير . فلا شيء فيها الا اذا كانت للتجارة ، ففيها زكاة التجارة .

ثالثاً : زكاة عروض التجارة (وعروض جمع عرض ـ بسكون الراء ـ وهو ما ليس بذهب ولا فضة) ويجب فيها ٢,٥٠ ٪ شرط ان يتوفر فيهـا عاملان ؛ الاول : ان تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب او من الفضة والثاني ان يحول عليها الحول.

رابعاً : زكاة المعدن والركاز ؛ وهما بمعنى واحد ، وهو شرعاً مـال وجد

تحت الأرض ، سواء كان معدناً خلقياً (أي ان الله تعالى خلقه) ويقصد به الطبيعي المتكون لذاته بدون أن يضعه أحد فيهـا أو كان كنزاً دفنه العدو ، وورد عن الحسن البصري قوله (وما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) أي ٢,٥٠ ٪

خامساً : زكاة الزرع والثمار ، انه يجب فيهـا ١٠ ٪ اذا كانت تسقى من الطبيعة ، و ٥ ٪ اذا كانت تسقى بالدلاء ونحوها .

مصارف الزكاة

توزع الاموال التي تجبى من الزكاة بفروعها الخمسة على ثمانيـة اصناف من الناس وهم الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقـاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

وسنعمد الى شرح كل فئة من هذه الفئات شرحاً مختصراً لنتبين بدقة الوجه الذي تصرف فيه اموال الزكاة :

١ ـ اختلف علماء اللغة واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين ، وفي حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ من الصدقـة ، وفي الواقع ، فان هذا التحديد امر وجداني بحت .

٢ ـ العاملون على الزكاة : هم السعاة والجباة الذين يبقيهم الامام لتحصيل الزكاة .

٣ ـ المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهرون الاسلام ، ويتألفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم ، وقد انقطع هذا الصنف بعد انتشار الاسلام .

٤ ـ الرقاب ، أي الرقيق الذي يعتق وولاؤه للمسلمين .

٥ ــ (الغارمون) هم المدينون الذين لا وفاء عندهم بالدين .

٦ ــ (في سبيل الله) المراد بقوله تعالى هذا هم الغزاة والمرابطون الذين يصدون العدوان عن الاوطان ويسهرون على ثغورها وحدودها . وهؤلاء يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء أكانوا فقراء أم اغنياء .

٧ ــ (وابن السبيل) هو من انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ، فانه يعطى من الصدقة وان كان غنياً في بلده .

وقبل اختتام هذا البحث لا بد لنا من ان نلاحظ ان ما يخص الفقراء والمساكين من صدقة مدينة ما ، يجب توزيعه على اهل هذه المدينة ، ولا يجوز توزيعه على اهل مدينة اخرى ، وللخليفة ان يتصرف في المال الباقي كما يرى ، ضمن حدود الوجوه التي حددها الله تعالى .

obeikandl.com

مَوارِدُ بَيت ٱلمَال

الخراج

الدين الاسلامي هو واضع نظام الجبـــاية ، وعمر بن الخطاب هو من سن قانون « من اين لك هذا » بينما كان كالعين الساهرة دوماً على الجباة خوف جورهم وخيانتهم وقد شهد مؤرخون غربيون بالاعتدال في جباية الضرائب.

كلمة الخراج بالمفهوم الحديث توازي المعنى الذي يقصد من كلمة « ضريبـــة الاراضي » ولم يكن العرب وحدهم الذين يعرفونها ، فقد عرفها الفرس والرومان من قبلهم ولكنها جاءت مع الاسلام بصورة اشمل واوسع .

تعريف الخراج

هو مقدار معين من المال او الحاصلات ويفرض على الارض التي فتحهـــا المسلمون عنوة او صلحاً وتبقى في يد اهلها وهذه الاراضي كانت تبقى ملـكاً لهم يتوارثونها وليس لاحد ان يأخذها منهم ، ويبقى الخراج متوجباً عليها حتى ولو اسلم اهلها .

وتجمع كلمة « الخراج في معناها ثلاث ضرائب (١) ضريبة الارض الخراجية (٢) الجزية (٣) العشور . وقد عرفنا الارض التي يجب فيها الخراج ، وهناك انواع

اخرى من الارض لا يفرض عليها الخراج ، وانما تكون « ارضاً عشرية » يدفع عنها اصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها زكاة لها وهذه الانواع ثلاثة :

١) الارض التي ملكها المسلمون عنوة واستأنفوا احياءها .

٢) الارض التي اسلم اهلها وهم عليها بدون حرب .

٣) الارض التي كانت تؤخذ من المشركين عنوة وقهراً ثم تقسم بين الفاتحين .

واننا نجد من الضروري ان نورد بعض النصوص الفقهية التي وردت في الكتب المعتمدة عن الخراج ، وذلك على سبيل المثال فقط ، فلقد ذكر الماوردي انواع الارض التي لا يجب فيها الخراج في كتابه (الاحكام السلطانية) فقال : (والارضون كلها تنقسم اربعة اقسام : احدها ما استأنف المسلمون احياءه فهو ارض عشر ، لا يجوز ان يوضع عليها خراج ، والقسم الثاني ما اسلم عليه اربابه ، فهم احق به ، فتكون على مذهب الشافعي ارض ولا يجوز ان يوضع عليها خراج ، والقسم الثالث ما يُملك من المشركين عنوة وقهراً فيكون غنيمة تقسم بين الفاتحين، فيملكونها ويدفعون العشر من غلتها وحينئذ تكون ارض عشر لا يكون عليها خراج والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من ارضهم فهي الارض المختصة بدفع الخراج عنها .

مناقشة وامثلة عن الخراج

لقد سبق المسلمون غيرهم في فرض الضرائب على الاراضي ، فقد أنشأ الرومان والفرس بكل اقليم من الاقاليم التي كانت خاضعة لهم ديواناً خاصاً بهذه الضرائب يكون لصاحبه الاشراف على جبايتها وأوجه انفاقها ، ويساعده في ذلك العمال والجباة والكتبة وغيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد التي كانت تحت سلطان الروم والفرس، أبقوا هذه الدواوين على ما كانت عليه ، واستمرت لغة الدواوين كما كانت : اللاتينية بالشام ، والفارسية في العراق وفارس ، والقبطية في مصر ، فلما ولي عبد الملك بن

مروان الخلافة امر بتعريب الدواوين في الشام وفارس،ونقل ديوان مصر الى العربية وكان ذلك سنة (٨٧) هجرية .

تقدير الخراج

لقد كان الخراج اما شيئاً مقدراً من مال او غلة ، كما صنع عمر بن الخطاب في ارض السواد بعد فتحها (ارض السواد هي الارض المزروعة ، سميت كذلك لخضرة الشجر والزروع فيها ، لأن العرب قد تلحق لون الخضرة بالسواد فتضع احدهما موضع الآخر) وقد بلغت ضريبة الاربعة آلاف متر مربعة المزروعة قمحاً في هذه الارض ما يقارب الخمس عشرة ليرة ، وعلى سبيل المثال نورد احصائية خراج العراق في عهد عمر فنقول انه بلغ حوالي ثمانية عشر مليون درهم ، هذا تقدير ما يتوجب من المال ، اما الحصة المعينة مما تنبته الارض فهو ما يسمى بالمعاملة او المزارعة ، كما عامل النبي ﷺ اهل خيبر على اساس تقديم نصف ما يخرج من الارض قليلاً او كثيراً .

ولم يكن معنى كلمة الخراج محدوداً تماماً في عهد الخلفاء الراشدين ، واختلف مؤرخو العرب في تحديده فقصره بعضهم على جزية الرؤوس التي كانت مفروضة على اهل الذمة ، وقصره البعض الآخر على ضريبة الارض ، وجمع آخرون بين الضريبتين وربما ادخلوا في حسابهم كذلك العشور ونحوها . وكذلك لم يكن مقدار الخراج ثابتاً فقد كانت ضريبة الارض تقل وتكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري ، كما ان حصيلة جزية الرؤوس كانت تتناقص بالتوالي لدخول اهل الولايات الاسلامية في الاسلام .

جباية الخراج

كان الخلفاء يعينون في العادة عمالاً مستقلين عن الولاة والقواد للقيام بجباية

الخراج فيدفعون منه (ارزاق الجند) وما تحتاج اليه المرافق العامة من ضروب الاصلاح ويرسلون الباقي الى بيت المال ليصرف فيما خصص له ، ويشير ابو يوسف الفقيه المشهور في كتابه (الخراج) الى الصفات التي يجب ان تتوافر فيمن يتولى جباية الخراج فيقول عنه : انه يجب ان يكون (فقيهاً عالماً ، مشاوراً لاهل الرأي عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدى من أمانة ، احتسب به الجنة ، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم ، وان يبعث الامام قوماً من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في الخراج وكيف جبوه) ا. هـ. وهذا الصنف الاخير هم المفتشون الماليون يؤدون عملهم بالطريقة البدائية .

ومما لا بد من الاشارة اليه ان عهد الخلفاء الراشدين كان عهد عدل وتسامح لم يشتد فيه الولاة في جمع الضرائب ، إلا ان بعض الجباة كانوا يسيئون استعمال سلطتهم ويرهقون الناس . لذلك كان حسن اختيارهم امراً ضرورياً ، وفرض الرقابة على اعمالهم امراً محتوماً . فقد كان الخلفاء يشرفون بأنفسهم على جباية الخراج ويحاسبون الولاة وعمال الخراج حساباً عسيراً ، فقد سن عمر بن الخطاب لذلك نظاماً يقضي بعمل احصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليتهم ، ثم الزامهم عند اعتزالهم اعمالهم بدفع نصف الاموال التي جمعوها لانفسهم في اثناء ولايتهم اذا تبين ان رواتبهم لا تسمح لهم بادخار هذه الاموال كلها . ويجدر القول هنا ان ذلك النظام هو عينه الذي دعي في بلادنا بقانون (من اين لك هذا) والذي ما زال ذكره يتردد في صدور الصحف وعلى السنة الناس ، وما زال البعض يطالب به المجالس النيابية ، لتحقيق العدالة واشاعة الاطمئنان ، ومعاقبة المتلاعبين بارزاق الشعوب وخيراتهم .

وليس يعني استحداث هذا النظام وتطبيقه ان عمال الخراج كانوا مرهقين ، فقد استطاع بعضهم برغم القانون والنظام جمع الثروات الضخمة واحتالوا لذلك بوضع الاموال التي كانوا يجمعونها امانة عند اصدقائهم او ذوي قرباهم .

وكانت سياسة الخلفاء في جميع البلاد سياسة ترمي الى الاكثـــار من الخراج ، ولقد بلغ عمر بن الخطاب ان الخراج عن مصر وصل في عهد المقوقس الى عشرين مليوناً من الدنانير ، وجعله بعضهم خمسة وعشرين مليوناً في عهد الفراعنة . ولهذا عجب عمر من ان مصر لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه قبل الاسلام ، وقام سوء التفاهم بينه وبين واليه على مصر بسبب تأجيل دفع الخراج . وشك عمر في ذمـــة عمرو بن العاص ، ولكن اذا علمنا ان عمراً (الوالي) كان يدفع من اموال الخراج اعطيات الجند، وينفذ المشروعات التي يتطلبها الاصلاح، كشق الترع وبناء القناطر ، يتضح ان عمراً كان له العذر فيما فعل ، وانـــه راعى مصلحـــة الدولة الحـــاكمة والبلاد المحكومة ، وانه خفف عن المصريين الاعباء الثقيلة التي كانوا يئنون تحتها من تعدد الضرائب التي شملت كل شيء في عهد الرومان .

وقد عزا المؤرخ ملْن Milne في كتابـــه « مصر في عهد الرومان » نقص الخراج في ايام عمرو عما كان عليه في عهد الروم الى الغـــاء كثير من الضرائب ، وعدم قبول الاسلام وولاته بالاخلال بعهودهم لأهل مصر .

وسنورد هنا كتاباً وجهه عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص واليه على مصر ، يبين له فيه الوجوه التي يصرف فيها الخراج ، فقـــال له بعد أن اوصاه بصرف (فرض العطاء) للموظفين والنازلين الى البلاد من الجوار (قال له : وخذ لنفسك مائتي دينار ولم أبلغ بها احداً من نظرائك غيرك لانك من عمال المسلمين) فألحقتك بارفع ذلك) . وقال له : (وقد علمت ان مؤناً تلزمك ، فوفر الخراج وخذه من حقه ثم عفّ عنه ، فاذا حصل اليك وجمعته اخرجت عطاء المسلمين ومـــا يحتاج اليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما بقي بعد ذلك فاحمله اليّ) واوصاه قائلاً : (واعلم ان ما قبلك من ارض مصر ليس فيها خمس وانما هي ارض صلح وما فيها للمسلمين فيء) . ثم يتولى عمر شرح الوجوه التي يصرف فيها الخراج فيقول : (تبدأ بمن اعني عنهم في ثغورهم – اي المرابطين – واجزأ (اي اقض) عنهم في اعمالهم، ثم اقض ما فضل بعد ذلك على من سمّى الله (أي في القرآن الكريم . وقد ورد ذكره في بحث الزكاة) .

ويختم عمر كتابه الى عمرو بالوصية التالية : (واعلم يا عمرو ان الله يراك ويرى عملك ، فانه قال تبارك وتعالى في كتابه « واجعلنا للمتقين إماماً » يريد ان يُقتدى به ، وان معك اهل ذمة وعهد ، وقد اوصى رسول الله ﷺ بهم واوصى بالقبط فقال « استوصوا بالقبط خيراً فان لهم ذمة ورحماً » ورَحِمُهُمْ أن ام اسماعيل منهم ، وقال ﷺ : « من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فانا خصمه يوم القيامة » إحذر يا عمرو ان يكون رسول الله ﷺ لك خصماً ، فانه من خاصمه خصمة ، والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الامة وآنست من نفسي ضعفاً . وانتشرت رعيتي ورق عظمي ، فأسائل الله أن يقبضني اليه غير مفرط ، والله اني لأخشى لو مات جمل ـ بأقصى عملك ـ ضياعاً ان اسأل عنه) .

لقد اوردنا كتاب عمر بنصوصه المهمة كلها تقريباً لكي نظهر بوضوح الحالة التي كان عليها الخراج زمن الخلفاء الراشدين ، والنظام الذي كانوا يتبعونه في توزيعه ومراقبة عماله . وظل الامر كذلك حتى تولى الخلافة من ليس له ضمير عمر ، ولا عدله ولا مروءته ، فأكثروا الطلب من الولاة واكثر هؤلاء بدورهم الالحاح على العباد ، لكي يحصلوا على رضاء الخلفاء دون ان يأبهوا بما يحل بالاهلين من شراهة عمال الخراج وظلمهم ، وقد ادت هذه السياسة الى استياء الناس في جميع الولايات والى خروجهم على الولاة وشقهم عصا الطاعة ، وتعددت الفتن والقلاقل في عهود الامويين وبني العباس ، واخذت غلال الخراج ، في جميع البلاد تتناقص تناقصاً ملموساً ، لدخول الناس في الاسلام من جهة وللثورة التي تضاعفت في نفوس الناس من جهة ثانية ، وبلغ مجموع خراج مصر في عهد احمد بن طولون نحو اربعة ملايين دينار ، في حين انه كان قبل ذلك أي في ايام العباسيين لم يزد على ثلاثة ملايين الا قليلاً ، اما في عهد عمر فقد كان خراج مصر يتراوح بين العشرة والاربعة عشر مليوناً من الدنانير .

اما الامويون فقد سنوا نظاماً دقيقاً للاشراف على جباية تلك الاموال ، ولا يسمح لواحد من الولاة ان يتصرف على هواه ، أو أن تتاح له الفرصة لجمع الاموال لنفسه ، ففي عهد عبدالملك بن مروان ، كان يجري تحقيق دقيق مع الجباة وموظفي

الخراج عند اعتزالهم اعمالهم الادارية ، وكانوا يعذبون احياناً حتى يقروا باسماء من أودعوهم ودائعهم واموالهم ، ويردوا الى بيت المال ما أخذوه من الاموال ، وكانت هناك ثلاث طرق لجباية الخراج وهي : نظام المحاسبة ، ونظام المقاسمة ، ونظام الالتزام ، وسنوضح توضيحاً بسيطاً كل نظام من هذه الانظمة على حدة :

نظام المحاسبة

ويقضي بان تجبى الضريبة بالنسبة لمساحة الارض او مقدار غلتها ، وكانت هذه الضريبة تدفع نقداً او نوعاً ، او نقداً ونوعاً معاً ، وهي عبارة عن مقادير معينة من المال والغلة تجبى كل عام بحسب مساحة كل قطعة من الارض وكانت تجبى احياناً بحسب نوع غلة الارض .

نظام المقاسمة

ويقضي هذا النظام بتخصيص مقدار من المحصول يؤدى لبيت المال ، بمعنى ان يقرر لذلك ثلث المحصول او ربعه ، وهكذا كما يفعل بعض اصحاب الاراضي الزراعية في البلاد العربية الآن عند تأجير ارضهم للفلاحين . يؤجرونهم اياها على ان يستولي المالك على نصف محصولها او ثلثه ، ولقد اتبع بعض الخلفاء طريقة المقاسمة . وهذه الطريقة وان كانت اقرب الى صالح الفريقين ، الا انها متعبة ومربكة للسلطة ، فلا جدال في ان تنفيذها لايمكن ان يتوفر بالدقة والعدل اللازمين في مثل هذه الامور ، ولا شك في ان مجال التلاعب في كمية الواجب ونوعيته ، مجال واسع ايضاً . ثم ان هناك اخطاء التطبيق التي يتعرض لها كل نظام ، وخصوصاً نظام المقاسمة الذي لايقوم على حدود معينة وانما يعتمد مبدأ « التقدير » اساساً له .

نظام الالتزام

معنى الالتزام ان يتعهد شخص من ذوي الغنى والنفوذ ، بدفع مال سنة عن خراج اقليم من الاقاليم أو خراج احدى المدن او القرى ، ويقوم هو بجمع الخراج لنفسه من هذه الجهة ، وكان الكثيرون يتنافسون في الحصول على هذا الامتياز وقد تحدث مزايدة بين المتنافسين ، فيحصل على الالتزام اكثرهم عطاء ، وفي هـذه الطريقة ضمان كاف للحكومة في تحصيل الضرائب المطلوبة وبطريقة عاجلة .

وكان الصحابة في صدر الاسلام يكرهون طريقة الالتزام هذه ، وينهون عن اتباعها ، غير انه بمضي الزمن وتطور الاحوال واختلاط العرب بالرومان لجأوا الى اتباعها بعد ان اقتبسوها عنهم ، لانها كانت شائعة في الدولة الرومانية ، وهذا النظام قديم يغرق في قدمه الى عصر اليونانيين ، وهكذا لم يلبث العرب ان ادخلوا نظام الالتزام في القضاء والحسبة والشرطة كما سنراه فيما بعد .

وقد شاع نظـام الالتزام في العصر العباسي ، حين تولى الاتراك حكم الدولة العبـاسية ، ولم يكن الالتزام اذ ذاك مقصوراً على اقطاع اجزاء من الارض في الولاية الواحدة ، بل قد يشمل ولاية برمتها ، اذ كانوا هؤلاء يقطعون الولايات على ان يؤدوا لدار الخلافة مبلغاً معيناً من المال عدا الهدايا والطرف !.

على ان نظام الاقطاع هذا لم يخل من العيوب اذ ان المقْطَع له او الملتزم يعمل على الاثراء وجمع الاموال الضخمة ولا يتردد في ارهاق الأهـالي واثقالهم بانواع الضرائب المختلفة ليستطيع ان يؤدي الى الحكومة ما عليه من مال الخراج ويحفظ مـا زاد لنفسه ، والأهالي في ذلك مغلوبون على امرهم ، فلما تصل شكاياتهم الى السلطة المركزية .

وقد كره ابو يوسف نظام الالتزام. فكتب الى الرشيد ينصح له بالعدول عنه قائلا : « ورأيت الا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد في البلاد فان المستقبل (الملتزم) اذا كان في قبالته فضل عن الخراج ، عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما

لا يجب عليهم ، وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ، ليسلم مما يدخل فيه ، وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية (والمستقبل) لا يبالي بهلاكهم وصلاح امره في قبالته ، ولعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية ، وضرب لهم شديد ، واقامته لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة بالأعناق ، وعذاب عظيم ينال به اهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه ، وانما أمر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم ».

obeikandl.com

موارد بيت المال

الفيء والغنائم

القينا نظرات عاجلات على المورد الاول لبيت المال ــ عدا الزكاة التي افردنا لها بحثاً خاصاً ــ وهو الخراج ، وها نحن الآن مع المورد الثاني وهو الفيء والغنائم ، وسنحاول ان نجمل ما كان الاجمال وافياً بالغرض متمماً للفائدة .

تعريف الفيء

الفيء هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والخراج .

[الايجاف : سرعة السير ، والركاب : الابل التي يسافر عليها ، وهي جمع ولا واحد لها من لفظها ؛ والمقصود بذلك ان المال الحاصل بدون ان تعدو خيل أو أبل لتحصيله ، وبالتالي لم يجر من اجله قتال فهو فيء] .

ويجري تقسيم الفيء هــذا بالصورة التي حددهــا القرآن الكريم في قوله (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول . ولذي القربى ، واليتامى ، والمسكين ، وابن السبيل) .

ويجري توزيعه الى خمسة اسهم كل واحد منها لفئة من المذكورين ، وبعد وفاة رسول الله ﷺ يُردُّ نصيبه من خمس الفيء الى بيت المال .

تعريف الغنيمة

الغنيمه هي كل ما يناله المسلمون من المشركين بالقتال ، واقسام الغنيمة حسب هذا التعريف هي ثلاثة اقسام :

ا ـ الاسرى : وهم المقاتلون الذين وقعوا في الاسر .

ب ـ السبي وهم النساء والاطفـــال الذين وقعوا في ايدي المسلمين ، وهذان القسمان تقبل عنهم الفدية جميعاً . فان فودي بهم أسرى من المسلمين ، عوّض الفاتحون عنهم من سهم المصالح ، وكذلك في حال المن عليهم ، أي العفو .

جـ ـ الاموال ـ ويقصد بهـــا الاموال المنقولة ، من عين أو ماشية يغنمها المسلمون في قتالهم .

تقسيم الغنائم

كان رسول الله ﷺ في اول الامر يتصرف في الغنائم وتوزيعها كما يتراءى له حينا ، وحسب حاجته التي يراها حيناً آخر ، غير معتمد على نص محدد ، او امر صريح ، ثم صار يوزعها بين الانصار والمهـــاجرين بالتساوي ، واذ ذاك نزلت الآية الكريمة « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وهذه الاقسام الثلاثة جرى الاتفاق على توزيعها حسبما ذكره القرآن الكريم وهي نفس الفئات التي فرض لها في الفيء ، وضم ايضاً سهم رسول الله بعد وفاته الى بيت المال ، ووزعت الأقسام الباقية على الفاتحين المقاتلين .

د ـ القسم الرابع والأخير من الغنائم والذي احتدم فيه الخلاف بين المشرعين الاسلاميين هو قسم الاراضي التي يستولي عليها المسلمون صلحاً او عنوة ،

فهي غنيمة لهم في كلتا الحالتين ؛ والخلاف في أمر التصرف فيها واضح في كتب الفقه ، غير اننا سنحاول كما المحنا سابقاً ان نلم بالاصول الأولى تاركين البحث حول النقاط الشكلية لوفاء الغرض بالايجاز .

آراء الفقهاء في توزيع الاراضي :

قال بعضهم انها غنيمة كغيرها ، أي كالاسرى والسبي والاموال ، وعلى ذلك وجب توزيعها بين المقاتلين ، وقال فريق آخر : يجب ابقاؤها في ايدي اهلها على ان يؤدوا ضريبة الخراج عنها ويكون هذا الخراج فيئاً للمسلمين على مر الايام ينتفعون به في كل العصور ، وواضح ان الرأي الأول فيه وفاء لحق الفاتحين ، اذ انهم يكافأون بالارض التي افتتحوها بسيوفهم ودمائهم ، وعلى ذلك يتكون في المجتمع الاسلامي ، طبقةمن الغانمين تملك الارض ؛ والارض الغنيمة كما يروي لنا التاريخ .. تكاد تكون قارة باسرها ؛ ولو اتبع الرأي الاول وطبّق ، لحرم من الفائدة قسم كبير من المسلمين غير الفاتحين ميزة الانتفاع بالارض الغنيمة، وبالتالي فانه لا يترك لهذا القسم الكبير شيئاً يفيدون منه في حياتهم . ولقد كان عمر بن الخطاب من رأي الفريق الثاني ، ويتضح لنا هذا من كتابه الى سعد بن ابي وقاص بعد فتح العراق حيث يقول : (اما بعد فقد بلغني كتابك ،تذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم الارض بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فاذا اتاك كتابي هذا ، فانظر ما اجلب الناس عليك به من العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر، واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر « أي حارب » لم يكن لمن بعدهم شيء .) وعلى ذلك نرى ان عمراً رضي الله عنه قد فرض ضريبة الخراج على اهل العراق وغيرها من البلاد التي فتحها المسلمون .

اقوال الفقهاء في توزيع غنيمة الارض

في حنايا حديثنا عن الغنائم غير المنقولة (الاراضي) نوهنا بوجود خلاف بين اهل الرأي والفقهاء حول هذا الموضوع ، ويجدر بنا الآن ان نلقي بعض الاضواء حول بعض الآراء ليستنير بهـــا القارىء ، ويكون لنفسه فكرة مركزة حول نقطة الخلاف :

ـ جاء في كتاب الاحكام السلطانية للماوردي « واما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام : احدها ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل او أسر أو جلاء ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد الاستيلاء عليها :

مذهب الشافعي

فذهب الامام الشافعي (ض) الى انها تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الفاتحين إلا ان يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين .

مـذهب مالـك

وذهب الامام مالك (ض) الى انها تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ، ولا تجوز قسمتها بين الفاتحين .

مـذهب ابي حنيفة

وذهب الامام ابو حنيفة (ض) الى ان الامام المسؤول في هذه الحالة مخيّر بين قسمتها بين الفاتحين ، فتكون بعد ذلك ارضاً عشرية (وقد مر تفصيل ذكرها)

أو يعيدها الى ايدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون ارض خراج . (وقد مر ذكر ارض الخراج) .

ولسنا بحاجة الى القول بعد ان استعرضنا آراء الفقهاء جميعها تقريباً الى ان الاسلام كان رفيقاً حانياً بالبلاد والعباد الذين حاربهم ، واغتنم ارضهم وديارهم ، نقول هذا بعد أن قاسينا ما قاسينا نحن الآن من ضروب السيطرة والاستعباد من المنتصرين الفاتحين ، وبهذه المناسبة ايضاً فلا بد من الاشارة الى ان قول جيستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً ارحم من العرب » ما زال قولاً صادقاً ، يعبر عن واقع صادق ، وحقيقة ماثلة .

obeikandl.com

موارد بيت المال

العشور – والجزية

حينما نتكلم عن العشور بصورة خاصة مفردة ؛ وحينما نختصها بالبحث على حدة، فلا يعني هذا انها كانت في الاصل كذلك ؛ بل هي فرع من فروع الخراج ؛ ولقد رأينا تخصيصها لاشتمالها في العصر الحديث على مرافق مهمة ؛ ونمو مواردها في العصور المتقدمة نمواً جديداً جعلها خليقة بان تكون باباً على حدة .

تعريف العشور

العشور ضريبة كانت تفرض على ما يأتي :

١) السفن المارة بثغور المسلمين .

٢) التجارة عند مرورها من اقليم الى اقليم .

والعشور بالمعنى الحاضر هي : المكوس الجمركية ؛ ولقد كانت تجبى عن السفن، بعشر حمولتها ، وعن التجارة ايضاً بعشر اثمان عروضها ، وكانت لا تؤخذ من التاجر الا اذا انتقل من بلاده الى بلاد اخرى .

وقد تجاوز الامام الشافعي هذا التحديد وافتى بان للامام ان يزيد عن العشر وان ينقص منه الى الحد الادنى . وهو نصف العشر ، وله ايضاً ان يرفع ذلك اذا رأى فيه مصلحة ، والتجار المسافرون لا يؤخذ منهم العشر الا على مرة واحدة في السنة الواحدة ؛ ولو تكرر قدومه الا ان يقع التراضي على ذلك ، ومن هذا

يتضح لنا ان النظام السائد في فرض الضرائب الجمركية كان بدائياً صرفاً ، غير انه من وجهة نظر اخرى كان يماشي حضارة ذلك العصر ، وحيوية التجارة ، ولا يمكننا ابداً ان نعدل في الحكم على صلاحية هذا النظام في حينه ، اذا كنا نقارنه بمقدرتنا النامية الآن على التنقل والنقل والمواصلات والاتصال. وينبغي علينا ايضاً ان نلاحظ التكاليف التي كان يتكبدها التجار في نقل بضائعهم؛ والجهود المضنية التي كانوا ينزلونها وبالرغم من كل ذلك فان النظام الاسلامي ، يصلح كأساس ، يدلنا على ذلك ما قاله الشافعي (ض) من جعل أمر فرض ضريبة التجارة بيد الامام ان شاء دفعه وان شاء خفضه ؛ متوخياً في ذلك « المصلحة » . و « المصلحة » اليوم ـ كما تصرح القوانين الجمركية الحديثة – هي مصدر القوانين ، وامُّ الانظمة .

الجزيـــة

الجزية هي ضريبة النفس ؛ او بالاحرى هي ضريبة الدفاع عن النفس ؛ فرضها الاسلام ، ولا يعني بها التعالي أو الكبر ، اذ ليس التعالي والكبرياء من شأن الاسلام، ولم يعن بها التفريق او ارغام الناس على الدخول في الاسلام فما من شأنه ايضاً ان يفرق بين بني آدم مطلقاً ؛ وما من وسيلته الاكراه في الدين ، وقد أبنّا جيداً هذه الملاحظات في صدر محاضراتنا الاولى ولا مجال لترادها هنا .

تعريف الجزيـة

هي مبلـغ معين من المـال يفرض على الرؤوس من غـير المسلمين ويسقط بالاسلام .

الجزية والخراج

تتشابه الجزية والخراج في ان كلاً منهما جزء من الفيء ، يجبى في أوقات معينة كل سنة ، ولكنهما يختلفان من الوجوه الآتية :

أولا : ان الجزية موضوعة على الرؤوس وتسقط بالاسلام ؛ وقد ثبتت بالنص الوارد في القرآن الكريم (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا اليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) . عن يدٍ : أي عن غنى وقدرة . وصاغرون : اي قابلون ان تجري عليهم احكام الاسلام .

أما الخراج فهو مفروض على الاراضي ، ولا يسقط باسلام المالك ، والخراج ثابت بالاجتهاد .

ولقد وجبت الجزية على اهل الكتاب كما وجبت الزكاة على المسلمين،فالطرفان من حيث المبدأ متكافئان ، كل منهما يؤدي للدولة التي ترعاه واجباً يختلف عن الواجب الذي يؤديه الآخر ؛ ولئن ادعى مدع ان الظلم واقع على اهل الكتاب بفرض المال عليهم ؛ فادعاؤه مردود لأن هذا المال المفروض انما يدفع عنهم أذى عدوان الغير ، ويؤمن لهم سلامة النفس والمال والملك ؛ وانهم قد اكتفوا من تحمل الواجبات بايسرها واهونها، لان المسلمين في الدولة يدفعون ضريبة الدم في الجهاد والدفاع عن الوطن ؛ ولا مجال للبحث عن الفرق بين هذين التكليفين ، فهو ظاهر للعيان ، ومن هنا نلاحظ جيداً ان الاسلام اعتبر اهل الكتاب في دولته كالمسلمين تماماً ، يتقاسمون المسؤولية ، ويتكافأون بالتمتع في الحقوق ويتساوون في الانتفاع بالمرافق العامة ، واذا فرضت عليهم الجزية ، فليس عليهم فريضة الجهاد والدفاع عن البلاد ، كما انه ليس في مواشيهم من الابل والبقر والغنم زكاة .

ولكي يتبين لنا المقصود من الجزية ، ينبغي ان ننظر في تطبيقها ، ومنه نرى ان الاسلام لم يعتبرها دينا على الذمي ، يستوفى منهبالوسائل التي تستوفى بهاالديون.

فمن وجبت عليه الجزية، ومات او أسلم قبل دفعها لم تؤخذ من تركته، ولم يطالب بها ورثته ، والجزية واجبة فقط على الرجال الاحرار العقلاء الاصحاء القادرين على الدفع ، ولا تؤخذ من مسكين يُتصدق عليه ، ولا ممن لا قدرة له العمل ، ولا من الاعمى أو المقعد أو المجنون وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا من المترهبين في الاديرة واهل الصوامع (الا اذا كن واحداً من هؤلاء ذا غنى ويسار) .

وأما الادعاء بأن الجزية اجبار غير مباشر لغير المسلمين على الدخول في الاسلام فهو ادعاء مجرد عن المنطق اذ أنه يكون صحيحاً لو ان الذمي اذا اسلم كان يتخلص باسلامه من الجزية وبالتالي من واجبات المسلم ، وهـذا غير حاصل ، لان الذمي اذا أسلم فانه يهرب من اداء الجزية في الحقيقة ، غير انه يقع تحت نظـام الزكاة والجهاد في سبيل الله ؟ وتكاليفـه الجديدة في الاسلام أقسى وأشد وأكثر من تكاليفه في الذمية .

ولا بد من الملاحظه أن الشرع الاسلامي لم يفرض الجزيـة على الاشخاص الذين يجب عليهم الجهاد لو كانوا مسلمين ، وانـه اعفى منها الاشخاص الذين يعفيهم من القتال ، وفي ذلك يقول الماوردي في كتابه (الاحكام السلطانية) :

(واسمها ـ اي الجزية ـ مشتق من الجزاء ، فيجب على أولى الامر ان يضعوا الجزية على رقاب من أخذ الذمة من اهل الكتاب ليقرُّوا (أي يستقروا) بها في دار الاسلام ويلتزم لهم ببذلها بحقين ؛ احدهما الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين » .

ولا تقبل الجزية من عبدة الاوثان من العرب ولا من المرتدين (وهم المسلمون الذين ارتدوا عن الاسلام بعد دخولهم فيه) فهؤلاء كانوا يختارون أحد شيئين : الاسلام أو السيف ، والحكمة في ذلك : الرغبة في توحيد الأمة العربيـة ، وهو الغرض الذي كان يسعى اليه النبي ﷺ والذي باتباع طريقه قضى على الوثنية في بلاد العرب .

تاريخ الجزية

ليست الجزيـــة من مستحدثات الاسلام ، بل هي قديمة ، فرضها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى حول القرن الخامس قبل الميلاد، ليحموهم من الفينيقيين والفرس ، كما ان الرومان والفرس وضعوا الجزية على بعض رعايا الدول التي اخضعوها ، وكانت من حيث المقدار سبعة امثال الجزية التي وضعها المسلمون .

مقدارها

كانت الجزية في ايام النبي ﷺ وابي بكر (ض) غير محدودة؛ فكان امر تقديرها متروكاً لهما . حسب ما يراه كل منهما من ظروفها واحوالها او بالتراضي مع اهل الجزية . ولما كثرت الفتوحات الاسلامية في عهد عمر رأى تحديد قيمتها وكتب الى امراء الجند بما قرره في ذلك وساروا على طريقة التحديد التي رسمها لهم .

والاخبار التي حفل بها التاريخ في معاملة المسلمين في صدر الاسلام لأهل الكتاب كثيرة تشهد بروح العدل والرفق والشعور النبيل نحوهم؛ روي ان عمر بن الخطاب مر عليه سائل يسأل وهو شيخ كبير ضرير فضرب عضده من خلفه وقال : من اي اهل الكتاب انت ، فقال : يهودي . قال : فما الجأك الى ما ارى ؟ قال : اسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده وذهب الى منزله ووصله بشيء من المنزل؛ ثم ارسل الى خـازن بيت المال فقال : انظر هـــذا وضرباءه (اشباهه) فوالله ما انصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، انما الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا من مساكين اهل الكتاب . ومن ثم استن عمر قانوناً بوضع الجزية عن امثال هؤلاء .

وهذا ابو يوسف قاضي هارون الرشيد يكتب اليه ، والدولة العباسية في اوج

عزها وسلطانها وبطشها فيقول : قد ينبغي يا امير المؤمنين ـ ايدك الله ـ ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم ، حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من اموالهم الا بحق يجب عليهم ، فقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال : (من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيامة) .

ومما يذكر اخيراً ان عمر بن الخطاب ، كان مما تكلم به حين حضرته الوفاة ؛ ان اوصى الخليفة من بعده بذمة رسول الله ، وان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم والا يكلفهم فوق طاقتهم .

obeikandl.com